وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر و الهجرة الغير الشرعية في ظل القانون الوطني والدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

–ياسر مهادي

تحت إشراف الأستاذ :

– بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالي علي .....رئيسا

الأستاذ.....بن عديدة نبيل ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بلحاج جيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:06/13/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: معادي ياسر الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407034247 والصادرة بتاريخ: 2023/09/19

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مكافحة جريمة الإتجار بالبشر والهجرة الغير الشرعية في ظل القانون الوطني والدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني

المصادقة على شرعة الإمضاء
السيد(ة) معادي ياسر
بصفته(ها) طالب
الصادرة في: 13 JUIN 2024
في (29) حلقة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
و يفوض منه
إمضاء، مزدية حفيظ شريف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عديدة نبيل** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عديدة نبيل "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إن الهجرة في حقيقتها سعي من المهاجرين للبحث عن سبل العيش الكريم ، ورفع مستوى معيشته هو وأفراد أسرته، أو العشيرة التي ينتمي إليها، فالهجرة في القدم كانت تستمد في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها، هربا من الجفاف، أو موجات الجراد أو الغزو ، وبالتالي فإن الهجرة حركة مستمرة من مكان إلى آخر تتم برغبة الفرد أو اضطرارا ، لكن أغلب الهجرات التي تمت في القديم كانت حتمية لا مفر منها، وذلك دون قيد أو شرط أو تصريح بالانتقال إلى مكان آخر سوى أن يكون ملائما للعيش فيه.

لكن بظهور فكرة الدولة ورسم معالمها وتبيان حدودها وبروز سياستها على إقليمها، الأمر الذي أعطى مفهوما آخر للهجرة بالرغم من أنها حق مكفول دوليا في إطار المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 : " لكل فرد حرية التنقل في اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه"

وكذا الأمر داخليا وفقا لدساتير الدول وقوانينها الداخلية كما هو الشأن في الجزائر حيث نصت له" المادة 49 من الدستور الجزائري 2020 على حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون لكن بتزايد الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة دفع الفرد إلى الرغبة للوصول إلى حياة أفضل وأحيانا للهروب من الواقع المعيش المرير، إلى هجر أهله سواء كان عن طريق الهجرة القانونية وإن لم تتح له الفرصة قد يجد نفسه مضطرا إلى اتباع الوسائل غير القانونية، كعبور الحدود من خلال التعاقد مع عصابات متخصصة بتهريب المهاجرين سرا وهذه الظاهرة برزت ملامحها بشدة في في الآونة الأخيرة فأصبحت مبعثا للقلق والخطر الذي يواجه أمن واستقرار الدول كافة سواء كانت دول مصدرة أو مستقبلة أو دول للعبور، فتجلت ذروتها فيما يعرف " جريمة الهجرة غير الشرعية" التي هي أحد المظاهر المميزة التي ألت إليه الجريمة المنظمة غير الوطنية، فتعد الهجرة غير الشرعية اليوم من الموضوعات التي

تأخذ حيزا مهما من الاهتمام عن المستويين الوطني والدولي، بالرغم من أنها ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا أن معالمها قد استفحلت بصورة جلية في الوقت الراهن، وأصبحت تشكل خطرا وتهديدا على أمن واستقرار البلدان، لاسيما على الدول المتقدمة والفنية باعتبارها مقصد للمهاجرين غير الشرعيين، وعلى الدول النامية والفقيرة أيضا بوصفها دول العبور أو المنبع.

وغالبا ما ينتج عن عمليات التهريب العديد من المآسي ، فهناك جثث تتفتت بالحاويات والصهاريج ومياه البحر، أو تتحلل في رمال الصحراء، وهناك المعاملات غير الإنسانية، وغير ذلك من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

وقد ارتبطت هذه الظاهرة لجرائم مختلفة كالإتجار بالبشر والأعضاء البشرية والمخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم العابرة للحدود وهذا ما جعل الجريمة تمتاز بصفة العالمية، حيث استفادت الجماعات الإجرامية المنظمة من التقدم العلمي الذي طرأ على العالم الذي أصبح اليوم قرية صغيرة بسبب أنظمة الاتصالات الحديثة، فاستطاعت هذه الجماعات توظيف هذا التقدم في مجال الاتصالات والمعلوماتية في نشاطاتها الإجرامية، هذا وإذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة منظمة فإن لكل الوصف غير ملازم لها فهو وصف غير مطلق حيث يمكن لشخص واحد ارتكاب هذه الجريمة أحيانا، أو حيث أن ملاحقة وتتبع المجرمين وجعل العقاب نتيجة حتمية لكل عمل إجرامي أينما ارتكب، قد استوحته عالمية الجريمة، وانطلاقا من مخاطر الإجرام المنظم على المجتمع الإنساني الدولي كرست عدة تشريعات في العالم قاعدة عالمية العقاب ولا يقتصر ضرر جريمة الهجرة غير الشرعية على دولة واحدة بعينها، حيث مدت التنظيمات الإجرامية نشاطها الإجرامي خارج حدود الدولة، فإن الأخذ بمبدأ عالمية العقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أصبح ضروريا.

فقد عهدت التشريعات إلى وضع نصوص عقابية للحد منها ، وكذلك تظافرت جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وبروتوكولها الملحق الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي مهدت لميلاد اتفاقيات إقليمية وثنائية بهدف تعزيز التعاون بين الدول للقضاء على هذه الجريمة وذلك من خلال إنشاء أجهزة وآليات متخصصة في مجال المكافحة.

وهذا ما دفعنا لطرح تساؤل رئيسي وهو محور دراستنا:

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة الهجرة غير الشرعية ودوافعها وارتباطها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

أسباب الدراسة:

الأسباب الذاتية: هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي تدفعنا للخوض في هذا الموضوع وأولها الميل الشخصي للإحاطة بالجوانب الغامضة من الهجرة السرية التي عرفت انتشارا سريعا وأصبحت حلما يراود كل شاب، وكون هذا الموضوع جديد على الساحة الدولية والمحلية خطورة هذه الظاهرة ومساسه بكل فئات المجتمع، وكذا تهديد استقرار الدول أمنيا واقتصاديا واجتماعيا، ثم ما يدفعنا إلى ذلك تقاسمنا لآلام ضحايا هذه المغامرة وذويهم الذين يجدون أنفسهم غالبا بدون ادنى فكرة عن حال أبنائهم.

الأسباب الموضوعية: رغم الإسهامات العلمية الكثيرة والواسعة في ميدان العلاقات الدولية إلا أنها تبقى قليلة وعامة مقارنة بالقضايا المتسارعة والمتشابكة والتحولات الدولية الطارئة التي تظهر وتشغل الباحثين، فهذا الموضوع يحاول أن يقدم نظرة تحليلية لعلاقة الهجرة بالأمن الدولي والوطني.

الصعوبات :

لا توجد دراسة خالية من الصعوبات، فإن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة تتحدد في ندرة المراجع حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ولا يمكن القول حقيقة أن بحثنا قد حقق المراد لكن حاولنا قدر المستطاع أن نطرق باب الاجتهاد والأخذ بالأسباب، إما بإثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسات، بالإضافة على إيجاد صعوبة في التنقل إلى المكتبات المختلفة للحصول على المراجع بسبب انتشار وباء كورونا.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الوطني والدولي في وضع الآليات القانونية الكفيلة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل في:

ما مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها؟

– ما هي الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الظاهرة ووضع الحد لانتشارها؟

ما هو موقف المشرع الجنائي الجزائري من هذه الظاهرة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تحيط بالظاهرة موضوع الدراسة، كما اعتمدنا المنهج الوصفي عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع ، ووصفها وصفا يوضح خصائصها وأسبابها للوصول إلى استنتاجات محددة بشأنها.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقمها في الآونة الأخيرة فإننا نلاحظ قلة الدراسات ف هذا الموضوع وإن وجدت فهي قليلة كذلك حاولنا في هذا الصدد الاطلاع على مختلف البحوث والدراسات القريبة من موضوعنا.

الدراسة الأولى:

للباحثة شوشوا إيمان تحت عنوان الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019

وكانت الإشكالية المطروحة

ماهي الآليات القانونية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على مستوى القانون الدولي والوطني؟

وكنتيجة توصلت إليها هذه الباحثة.

1- إن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة فلا تعفيه من العقاب.

2- أن الهجرة ذات خطر كبير يمتد إلى خارج الحدود الوطنية ومن شأنه المساس بكل دول العالم.

الدراسة الثانية:

للباحثة عيواز نهلة، تحت عنوان جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019 ، وكانت الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة كيف تصدى المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

وخلصت من خلال دراستها للنتائج التالية:

1- أن الأركان والعناصر التي تتكون منها جريمة تهريب المهاجرين تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها مختلفة عن الجرائم التي من الممكن أن تتشابه وتتداخل معها كجريمة الإتجار بالبشر، وجريمة الهجرة غير الشرعية .

2- تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني وهو ما جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد إذ نجد كل مؤسسات المجتمع الدولي من دول، منظمات وأفراد تتجند لمواجهتها وذلك بإيجاد طرق وآليات أكثر فعالية، بالإضافة إلى وجود البعض من المقالات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع.

تقسيم البحث:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين وذلك من أجل محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ويتمثل هذين الفصلين في:

الفصل الأول : بعنوان **الإطار المفاهمي لجريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير شرعية** ، بحيث يتم التطرق في المبحث الأول **ماهية جريمة الاتجار بالبشر** ، وفي المبحث الثاني إلى **ماهية الهجرة غير الشرعية**

الفصل الثاني : بعنوان **الوسائل مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير شرعية في ظل القانون الوطني والدولي** ، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى **جهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر** ، وفي المبحث الثاني إلى **الوسائل التجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني و الدولي**

الفصل الأول

الإطار المفاهمي لجريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير شرعية

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية تنهي عنه تعاليم و مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم بكفالة حقوق الإنسان وإحترام حرياته الأساسية، فلقد كرمت الإنسان تكريما جميلا و فضلته على كثير من المخلوقات الأخرى التي خلقها الله سبحانه و تعالى و ذلك في قوله تعالى :" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** [1]، ، حتى رسخت القيم البديلة من المساواة بين البشر ، وهذا ما حتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا [2]،

غير أن هذه الجريمة تطورت عبر الأزمنة وساهمت في نموها مجموعة من العوامل، أهمها تدني الأحوال الإقتصادية ومرور بعض الدول بمراحل إنتقالية،[3] أدت هذه العوامل أيضا إلى بروز سلوكات إجرامية مستحدثة من بينها الجريمة المنظمة، التي تشكل خطرا داهما على المجتمعات، حيث تعتبر من أخطر الجرائم مهنة لها ومن بين هذه الجرائم جريمة الإتجار بالبشر [4]،

ومن خلال هذا الفصل سنحاول إبراز مالمقصود بجريمة الإتجار بالبشر في نحدد في المبحث الأول **ماهية جريمة الاتجار بالبشر** ، و في المبحث الثاني **ماهية الهجرة غير الشرعية**

[1]– القرآن الكريم، سورة الإسراء ، رقمها 17 ، الآية 70

[2]– سنن الترمذي ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، الجزء الرابع 321 ، رقم 1919 ، ص ، وصححه الألباني .

[3]– يقصد بالجريمة المنظمة جريمة تقوم تنظيمات غير مشروعة تملك سلطة مركزية و لها تدرج هرمي في وظائفها و يخضع أعضائها لقواعد ملزمة ، و لها منفذون يلتزمون بالولاء و الطاعة لأوامره ، راجع د. طارق أحمد فتحي سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دراسة ، دار النهضة العربية ، ص13

[4]– حطاب عبد النور المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص و مدى اتساق القوانين الوطنية معها ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص 17

المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تشكل جريمة الإتجار بالبشر ، جريمة خطيرة على المستوى المحلي و العالمي ، حيث توصف على أنها بمثابة الشكل المعاصر لظاهرة العبودية ، إذ بلغ لمرتكبيها النظر إلى الأشخاص على أنهم سلعة قابلة للبيع و الشراء ، وهو الأمر الذي يجعلها من الجرائم الأكثر إنتهاكا لحقوق الإنسان ، فهي تسلبه حريته وكرامته ، فإنطلاقا من خروج هذا الوضع عن المألوف وتفاقم الجريمة بما تمثله من بشاعة ، سعت المنظمات الدولية والقوانين الوطنية للبحث و التعرف على مفهوم هذه الجريمة و خصائصها تمييزها عن الجرائم المشابهة لها[1]،

و تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المهددة لكيان الشخص و المفسدة لقيم المجتمع ، إذ تعد من السلوكات الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم ، بحيث أن فقهاء القانون الوضعي وضعوا تعريفات لهذه الجريمة تتفق جميعا في مضمون واحد ، فلا تعتبر هذه الجريمة ظاهرة وطنية عنيت بها التشريعات المحلية للدول فحسب ، بل جريمة عالمية حظيت باهتمام دولي ، فتماشيا والإتفاقيات الدولية التي تجرم و تعاقب الإتجار بالبشر [2]،

لذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين ، سأتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الإتجار بالبشر و في المطلب الثاني خصائص جريمة الإتجار بالبشر و تميزها عن الجرائم المشابهة لها

المطلب الأول : مفهوم الإتجار بالبشر.

إن مفهوم الإتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين ، الإتجار و البشر ، لذا سوف

[1]– عبد الهادي هاشم محمد ، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص57

[2]– اقلولي ولد رابح صافية ، تجريم الإتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01 ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18و19 أفريل 2018

نعرف كلا من المصطلحين لغة و فقها ، وفي الإتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية ، و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي للإتجار بالبشر.

أولا : التعريف اللغوي للإتجار بالبشر :

الإتجار لغة : تجر يتجر تجرا و تجارة : باع وشرى ، و كذلك أتجر و هو إفتعل ، و قد غلب على الخمار[1] والتاجر الذي يبيع و يشتري و بائع الخمر تاجر تجار و تجر و تجر كرجال و عمال وفي السوق كالتاجرة و أرض متجرة فيها و عليها و قد تجر تجرا و هو على أكرم خيل عتاق[2]،

الإتجار إصطلاحا : مشتق من التجارة commerce) ، و التجارة : ممارسة البيع و الشراء ، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الإحتراف . والإتجار : هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع و الشراء ، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة ، كالإتجار في السلع و البضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والإتجار بالبشر[3]،

كما أن الإتجار بالبشر يعني التسخير و توفير المواصلات والمكان ، أو إستقبال الأشخاص

[1]– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، 2005 ، لبنان ، دار الكتب العلمية

[2]– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المرجع نفسه

[3]– د وجدان سليمان أرتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2014 . ص93

بواسطة التهجير أو إستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى أو الإحتيال أو إستغلال الحقوق أو إستغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الإستغلال[1]،

أما البشر لغة : جاء في لسان العرب عن مادة "بشر"

البشر : الخلق يقع على الأنثى و الذكر و الواحد و الإثنين و الجمع لا يثنى و لا يجمع ، يقال: هي بشر و هو بشر و هما بشر و هم بشر ، إبن سيده : البشر الإنسان الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث في ذلك سواء [2]،

و قد يثنى كما جاء في القرآن الكريم : **فَقَالُوا أَنُومِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَ قَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ** [3]،" ويقال للمرأة أيضا : إنسان ولا يقال : إنسانة

البشر اصطلاحا : الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم بإعتبارهم سلعة يمكن تداولها و مصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل و بذلك يصبح الإنسان محلا[4].

للعرض و الطلب, ويعرفه البعض بأنه : كل كائن حي تضعه المرأة و ذلك ، سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا, أو مشوها كامل النضج، أو ناقصه [5]،

ثانيا : التعريف الفقهي للإتجار بالبشر :

جاءت تعريفات الفقه القانوني لجريمة الإتجار بالبشر متناولة الجريمة من زوايا ومناحي مختلفة ، فهناك جانب من الأساتذة عرفها بادخال صور جديدة للإتجار في

[1]– عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 ص16.

[2]– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المرجع السابق

[3]– القرآن الكريم ، سورة المؤمنون ، سورة رقم 23 ، الآية 47

[4]– مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي لبنان, مادة (انس), ص11

[5]– طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017–2018 ، ص.25

البشر منها الإتجار في الأعضاء البشرية وإستغلال البشر في الحروب ، فجاء تعريف الأستاذ ناشد سوزي عدلي بأنه :" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه[1]،

بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدين أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك ، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى صور العبودية[2]،

كما يعرف الأستاذ محمد علي العريان الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض الإستغلال بشتى صوره ، من ذلك : الإستغلال الجنسي ، العمل الجبري الخدمة القسرية، التسول ، الإسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية و غير ذلك [3]،

نستنتج من هذا التعريف أنه تطرق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر و التي تتمثل في التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الإيواء ، الإستقبال ، و كذلك الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة وهي التهديد بالقوة ، الإكراه ، و الخداع ، إلى جانب ذلك الغرض من الإستغلال ، لكنه ترك المجال مفتوحا و لم يحصر صور الإستغلال بل ذكرها على سبيل المثال ، و ذلك من خلال عبارة و غير ذلك[4]،

---

[1]– د . عوض محمد ، جرائم الأشخاص الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 07، نقلا عن عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص55

[2]– سوزي عدلي ناشد الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،الطبعة الأولى 2008 ص.15

[3]– محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون الطبعة ، 2011 ، ص30

[4]– سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015–2016 ص08

كما يعرفه الأستاذ سعيد أحمد علي قاسم بأنه : "إستدراج الأشخاص من خلال التهديد أو إستخدام القوة أو إستغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الإستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق "[1]،

و يعرفه الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد بكونه :" كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص وإستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية و الزواج الطلب أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس" ويعرفه كذلك الأستاذ عبد الله عبد المنعم حسن علي بأنها : " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كان طفلا أو رجلا أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل[2] ، وذلك لإستغلالهم جنسيا (بكافة الأنشطة الجنسية) ، أو إستغلاله تجاريا في بيع أعضائهم وإستغلالهم في البحوث العلمية أو إستغلالهم في الحروب كمرتزقة أو إستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر ، أو إستغلالهم في الهجرة غير الشرعية التسفير الوهمي سواء تحت هذه الأفعال بمقابل أو بدون مقابل و سواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما و عنهم[3]،

ويعرف الأستاذ محمد مختار القاضي الإتجار بالبشر أنه :" الإستخدام و النقل والإهفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الإختطاف و استخدام القوة و التحايل

[1]– سعيد أحمد علي قاسم ، شرح قانون الإتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية و الأجنبية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ص 30

[2]– عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الأثار الإقتصادية و الإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2005، ص399

[3]– د. عبد الله عبد المنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2017 ، ص23

أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة و قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الإستغلال[1]،

الفرع الثاني : تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية

يعتبر الإتجار بالبشر جريمة إستحوذت بفعل خطورتها على إهتمام المجتمع الدولي برمته لكونه مفهوم لم يصبح اليوم محصور في حدود الدول، و إنما إكتسى بعدا عالميا بحكم تظافره مع جريمة أخرى لا تقل خطورة متمثلة في الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل العولمة و تطور تكنولوجيات الإتصال[2]،

أولا : إتفاقية الرق لعام 1926.

لقد تناولت العديد من النصوص الدولية مسألة الإتجار بالبشر فكان أولها الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 بحيث عرفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى "بأنه جميع الأفعال التي ينطوي الأفعال التي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق و جميع ينطوي عليها إحتياز رقيق[3] ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته و كذالك عموما أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم "، وتلزم هذه الإتفاقية أطرافها إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإتجار بالرقيق و المعاقبة عليه و العمل بأقصى سرعة للقضاء على الرق و مصدر الإهتمام الرئيسي بهذه المعاهدة هو

[1]– محمد مختار القاضي ، الإتجار في البشر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 61

[2]– زعادي محمد جلول ، دور الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي في تحديد الإطار المفاهيمي للإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018 ، ص01

[3]– الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف وهي معاهدة دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت 25 سبتمبر 1926. لأول مرة سجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في 9 مارس 1927 وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ. كان من الاتفاقية التأكيد ودفع قمع الرق وتجارة الرقيق.

أنها في موادها تعترف بالتعاون الدولي و تطالب الأطراف المتعاقدة بتبادل[1] كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق و تجارة الرقيق [2].

ثانيا : منظمة العفو الدولية للإتجار بالبشر :

هو انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و أمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية و حرية التنقل و الصحة و الخصوصية و السكن و الأمن[3]،

ثالثا : بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل

لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 : غير أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والخاص بمنع الإتجار بالأفراد وخاصة النساء و الأطفال و قمعه و المعاقبة عليه ، حيث عرفته على أنه :

أ- **يقصد بتعبير الإتجار بالبشر** : "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف

[1]- د. عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص352

[2]- د. سهير عبد المنعم ، مكافحة الإتجار بالبشر بين السيتسة الجنائية و السياسة الإجتماعية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، المجلد الثاني و الخمسون ، العدد الأول ، مارس 2009 ، ص 10

[3]- منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تأسست في لندن عام 1961 ، تهدف خلال حملاتها إلى تمتيع كل شخص بكافة حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية[1]،

أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض إستغلال ، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها من الوسائل الفرعية المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- يعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الإستغلال ، إتجارا بالأشخاص حتى إلى لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة

د- يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامن عشر من العمر[2]،

رابعا : إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر لعام 2005. [3]،

سارت إتفاقية مجلس أوروبا على نهج برتوكول باليرمو في تعريف الإتجار بالبشر تبنت الإتفاقية تعريفا مطابقا للتعريف الوارد في البروتوكول المذكور بأنه : "تجنيد أشخاص ،

---

[1]- اللواء علي بن بحول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2012، ص06

[2]- المادة الثالثة من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر سنة 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي رقم418/03 03 المؤرخ في 09 نوفمبر2003

[3]- يعد مجلس أوروبا أحد الأجهزة الأوروبية الرئيسية التي تملك صلاحيات و وظائف عديدة ، حيث يعد أحد الجهات المسؤولة فعليا عن حماية حقوق الإنسان في أوروبا ، و تسعى هذه الإتفاقية الى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الإتجار بالبشر.

أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال

القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[1]،

على الرغم من تأثر إتفاقية مجلس أوروبا ببروتوكول باليرمو، إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام التي لم ينص عليها هذا البروتوكول ، حيث تطبق هذه الإتفاقية على كافة أشكال الإتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود و بصرف النظر عن إرتباطه بالجريمة المنظمة بخلاف و برتوكول باليرمو الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الإتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة ، وقد ركزت هذه الإتفاقية على حقوق الضحايا ، في حين ركزت بروتوكول باليرمو على موضوع منع الجريمة و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها [2]،

الفرع الثالث : تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.

سأتناول في هذا الفرع جملة من التعريفات التي تكلمت عن جريمة الإتجار بالبشر في بعض

التشريعات العربية ، و التشريع الجزائري كمايلي :

أولا : القانون اللبناني :

عرف القانون اللبناني الإتجار بالبشر بأنه هو " إجتداب شخص أو نقله أو إستقباله أو

إحتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله للغير تضمن هذا التعريف

[1]– المادة 3 الفقرة أ من برتوكول باليرمو لسنة 2000

[2]– وجدان سليمان أرتيمه ، المرجع السابق 100–101

الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر و الوسائل المستعملة لتنفيذها والغرض من ذلك سواء كان ليستفيد منه الجاني أو تسهيلا للغير[1]،

ثانيا : القانون المصري :

كما عرف المشرع المصري أنه" يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة ، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له السيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل يقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي و إستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق و الإستعباد أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أستخلص من خلال هذه المادة أن الأفعال المذكورة آنفا تعتبر إتجارا في الأشخاص إذا تمت سواء في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية ، أما بالنسبة للوسائل غير المشروعة فيتبع هذا التعريف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر في تعريفه الواسع للوسائل غير المشروعة في جريمة الإتجار بالبشر [2].

[1]– المادة السادسة من القانون رقم 164 المتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص ،جريدة رسمية لبنانية ، العدد 40 ، الصادرة في 01 أيلول 2011

[2]– المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، جريدة رسمية ، العدد 18 مكرر ، الصادرة في 09 مايو 2010

ثالثا : القانون التونسي :

أما القانون التونسي عرفه أنه : " يعد إتجار بالأشخاص إستقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بإستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال حالة إستضعاف أو إستغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر و ذلك بقصد الإستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لإستغلاله

و يشمل الإستغلال إستغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الإستغلال الجنسي

أو السخرة أو الخدم قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الإستغلال الأخرى[1]،

هذا التعريف يمنع كل أشكال الإستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص و خاصة النساء و الأطفال ومكافحتها بالوقاية من الإتجار بهم و زجر مرتكبيه و حماية ضحاياه و مساعدتهم .

رابعا : تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري :

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري بأنها[2] :" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو

[1]– المادة 01 من القانون الأساسي العدد 61 لسنة 2016 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، رقم 66 الصادرة في 12 أوت 2016 ص 5852

[2]– نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنفس التعريف الذي جاء به برتوكول 2000 المرسوم الرئاسي رقم 03/418 المؤرخ في الأمر 09 نوفمبر 2003

بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال[1]،

يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا ، ذلك خلال إستغلال الظروف الإجتماعية و الأحوال و من الإقتصادية لهذه الفئة إستغلالا سيئا بإستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها [2]،، بهدف جني الأرباح من خلال الإتجار بهم و تجدر الإشارة إلى أنه أغلب ما يكون من ضحايا الإتجار بالبشر من النساء و الأطفال ولا يحول ذلك دون أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الإتجار[3]،

وترتيبا على ما تقدم فإن الإتجار بالبشر فقا للتعريف الجزائري يتألف و أساسية على النحو الآتي : الفعل ، الوسيلة ، الغرض .

من ثلاثة عناصر

1- الأفعال : و يقصد به تطويع الأشخاص وإستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الإستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن إرتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني و ينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه و يحصل الجاني على منافع مادية مقابل إستغلال الضحية[4].

---

[1]- المادة 303 مكرر 04 ، فقرة 01 ، من القانون رقم 03-01 ، المؤرخة في29 صفر 1430 الموافق25 فبراير سنة2009 يعدل و يتمم رقم 156/66 المؤرخ في صفر عام ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، 08 مارس 2009 ، ص 05 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

[2]- المادة 03 –من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . الوطنية 2000

[3]- حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص38

[4]- إبراهيم الساكت ، المرجع السابق ، ص 02

تتمثل الأفعال في التجنيد والنقل و الترحيل و إستقبال الأشخاص[1]،

2- الوسيلة : تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصراً و هي : التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال سلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر [2]،.

3- الغرض (الغاية) : و تتمثل في الإستغلال الجنسي أو إستغلال دعارة الغير ، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء[3].

الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالبشر في الإسلام .

إن جريمة الإتجار بالبشر معروفة عند المسلمين منذ زمن بعيد ، تعد فهي من بين أخطر[4]، الجرائم خاصة تلك الواقعة على الأطفال و المرتكبة على المجتمع بشكل عام ، صورها متعددة[5]، و من أجل ومن بينها الدعارة ، فهذه الأخيرة تعد من أقدم الممارسات فهي تحول جسد المرأة لسلعة كسب المال ، لكن الشريعة الإسلامية حرمت أي شكل من أشكال العلاقة خارج إطار الزوجية، فقد تم تحريم الزنا ، مصداقا لقول الله تعالى : " **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلاً**[6]،

---

[1]- عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع سابق ، ص75.

[2]- حطاب عبد النور ، المرجع السابق ، ص39

[3]- فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، مجلة الشريعة و القانون ، 2009 ، ص183

[4]- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص19

[5]- محمد عبد الله ولد محمدن ، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2010 ص452

[6]- القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، سورة رقم 17 ، الآية 32

كذلك تم تحريم البغاء ففي الجاهلية كان العرب إذا كان لأحدهم جارية يرسلها لتزني ليأخذ منها المال بعد ذلك ،[1]، فنزل قوله تعالى: " **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهْهُن فَإِنّ الله مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[2]،

فهذه صورة من صور الإتجار بالبشر و هي ما تعرف بتجارة الجنس بمعناها المعاصر[3]، ، و بمجيء الإسلام دعا إلى معاملة الرقيق معاملة تتميز بنوع الإنسانية ، و الكرامة لأن الرق كان نظام معترفا به و منابعه متعددة ، كالحروب و القرصنة و الخطف و بيع الشخص لنفسه للحصول على لقمة العيش و كذلك سلطة الأب في بيع أولاده [4]،، و الدليل على المعاملة الحسنة ما ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى : " **يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَ جَعَلْنَكُمْ شُعُباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْد اللَّهِ أَتْقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**[5]،

المطلب الثاني : خصائص جريمة الإتجار بالبشر و أطرافها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

لجريمة الإتجار بالبشر خصائص و أطراف تميزها عن غيرها من الجرائم ، كجريمة الإحتيال جريمة الخطف و جرائم البغاء و جريمة تهريب المهاجرين.

الفرع الأول : خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بعدة خصائص ، أهمها :

---

[1]– كرونة صفاء ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014 ص05

[2]– القرآن الكريم ، سورة النور ، سورة رقم 24 ، الآية 33 .

[3]– طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر آليات المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 88

[4]– أكرم عمر دهام ، جريمة الاتجار بالبشر ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، الطبعة الأولى 2011 ص24.

[5]– القرآن الكريم، سورة الحجرات ، سورة رقم 49 ، الآية 13

أولا : جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة :

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية [1]،، لأن هذه الجريمة تمارسه عصابات إحترفت الجريمة و جعلتها محورا و مجالا لنشاطها و مصدرا لدخلها ، وجرائم الإتجار بالبشر من الجرائم التي إتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا ليتم الإتجار بهم ، ولا توجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على أنها مظهر حديث من مظاهر العبودية التي جرمتها العديد الجريمة المنظمة، صور هي من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[2]، وجريمة الإتجار بالبشر أحد مثل السرقة و القتل و الخطف والإتجار بالبشر أحد العناصر الرئيسية من أنشطة المنظمات[3] الاجرامية والتشكيلات العصابية وهو نشاط يدر الملايين من الدولارات سنويا على هذه المنظمات والعصابات الإجرامية مما يكفل بقاؤها وإستمرارها [4]،

ثانيا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة :

تتكون جرائم الاتجار بالبشر سلسلة من من الافعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة ، ولذلك اطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر ، وليست جريمة الاتجار وتستمر بالبشر حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده ، حلقاتها بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير

---

[1]– عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص76

[2]– هاني فتحي جورجي ، جريمة الإتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها ، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، 2008 ، ص77

[3]– عبد الفتاح الصيفي ، الجريمة المنظمة التعريف و الانماط و الإتجاهات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز البحوث و الدراسات ، الرياض . 1999. ص 105

[4]– طارق أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 17

قانونية إلى الدولة المعنية [1]، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب و الإحتيال أو تزوير وثائق السفر ، و يجب عدم الخلط بين جرائم الإتجار بالبشر و بين الجريمة المتتابعة الأفعال ، فالجريمة المتتابعة الأفعال تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين الأول أنها متماثلة ، والثاني أن كلا منهما تعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله [2]،

ثالثا: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة :

الجريمة المستمرة هي تلك التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك ، ويتعلق معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة ، فإذا لم يستغرق غير زمن قصير فالجريمة وقتية ، أما اذا كان تحقق

عناصر الجريمة يتطلب وقتا طويلا نسبيا فالجريمة مستمرة ، و بتطبيق ذلك على جرائم الاتجار بالبشر ، فإن أية جريمة من جرائم الإتجار بالبشر جريمة مستمرة إذا إستغرقت عناصر الجريمة بعضا من الزمن لتحققها ، إذ إن قيام الجاني بأي فعل من أفعال الإتجار كالإستقطاب أو التجنيد أو النقل أو الإيواء[3]،أو الإستقبال ، لغرض إستغلال المجني عليه الضحية) في أي غرض من أغراض الإستغلال ، فإنه يحتاج إلى وقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لإرتكاب جرائم الإتجار بالبشر [4]،

رابعا : جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان :

---

[1]– يقصد بالجريمة المركبة ، التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا مثل الخطف المقترن بالإغتصاب ، أنظر ، وجدان سليمان أرتيميه ، المرجع السابق ، ص 153

[2]– ماجد عادل ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض ، 2010 ، ص 126

[3]– المجالي نظام ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص52.

[4]– عمر دهام أكرم ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2011ص 71.

من أهم خصائص جريمة الإتجار بالبشر أن السلعة محل الإتجار هم البشر أنفسهم و ليست مقصورة على جنس معين أو سن معين، بل هي تشمل الأطفال و النساء و الرجال و في مختلف الأعمار وكذا مختلف الجنسيات، كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر هي الجريمة الوحيدة التي وهذا ما

تلجأ فيها الضحية للجاني حتى يرتكب جريمته، كما هو الحال في بعض حالات الإستغلال الجنسي للنساء و الهجرة غير الشرعية و نقل الأعضاء البشرية من الأشخاص المحتاجين ماديا [1]، نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية :"المجني عليه (الضحية) الشخص الطبيعي": الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الإقتصادية و ذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص في قانون مكافحة الإتجار بالبشر"

خامسا : جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم المقصودة :

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم مقصودة (العمد) وجرائم غير مقصودة (الخطأ) ولإعتبار الجريمة مقصودة يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجرائم غير المقصود فيكفي[2] أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني ، ومن غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر سوى القصد بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال [3]، وهو القصد الجرمي، إذ يصعب تصور إرتكاب جرائم الإتجار وبالتالي يتوافر الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني وجرائم الإتجار بالبشر هي جرائم مقصودة (عمدية) ، إذ أن أفعال الإستقطاب أو

[1]– عبد الهادي هاشم محمد ، المرجع السابق ، ص83

[2]– المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 64 ، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، جريدة رسمية العدد 18 مكرر ، الصادرة في18 ماي 2010

[3]– ماجد عادل ، المرجع السابق ، ص157

التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإستقبال بإستخدام وسائل القوة أو التهديد بإستخدامها أو الإحتيال أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة ، أفعال و وسائل لا يتصور حدوثها إلا بصورة القصد[1]،

الفرع الثاني : أطراف جريمة الإتجار بالبشر :

للإتجار بالبشر ثلاثة أطراف تتمثل أساسا في : محل الإتجار (السلعة)، والقائم بالإتجار(التاجر أو الوسيط) ، والدول المعنية بالإتجار (السوق).

أولا : محل الإتجار بالبشر (السلعة) :

تتمثل السلعة في جريمة الإتجار بالبشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله من بلد إلى بلد من أجل إستغلاله ، ويستوي في ذلك أن يكون إستغلاله طواعية وإختيار منه أو قسراً وكرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في إستعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الإحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد [2]،

فتتركز السلعة في فئات المجتمع الأكثر ضعفاً بصورة دائمة وهم غالبا من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند توافر الظروف الإجتماعية ، والإقتصادية والسياسية و كافة العوامل المؤثرة فيها مثل : وقوع الكوارث الطبيعية أو الصراعات المسلحة الداخلية [3].

---

[1]– وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 155

[2]– حامد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2013 ص 20

[3]– سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015–2016 ، ص20

ثانيا : القائم بالإتجار (التاجر / الوسيط) :

ويقصد بها الأشخاص أو الجماعات الإجرامية المنظمة وغير المنظمة والتي تعمل على تسهيل عملية النقل والواسطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى سواء كان ذلك في نفس البلد أو في البلاد الأخرى مقابل مبالغ مالية يتقاضوها على أعمالهم هذه[1]،

والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة ، فهو مشروع إقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب ، من وسطاء يتخدون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون بإختيار الضحايا محل التجارة ، من وسطاء مسهلين للمساعدة في هذه السلعة عبور من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة إستلام و توزيع السلعة على الأنشطة المختلفة[2]،

ثالثا : الدول المعنية بالإتجار (السوق) :

تقوم عملية الإتجار بالبشر على إنتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى عدة دول أخرى بقصد إستغلالهم وقد تكون هذه الدول هي عبارة عن مجرد تجميع أو عبور للضحايا فقط ذلك تمهيداً لإنتقالهم إلى المكان المقصود للإستغلال أو قد يكون بطريق مباشر إلى بلد الاستغلال

أ- **دول العرض :** يقصد بها الدول المصدرة للضحايا ، وهي في الغالب تكون دول فقيرة تعاني هذه البلاد من العديد من المشاكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا إلى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم ..

[1]- ابراهيم الساكت ، المرجع السابق ، ص 03

[2]- سوزي علي ناشد ، المرجع السابق ، ص22

ب دول الطلب : تعتبر دول جذب لهؤلاء الضحايا حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص

من المشاكل التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها

ج- دول العبور أو الترانزيت : يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الإنتقال إلى الدول المستوردة لهم[1]،

الفرع الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عما يشابهها من الصور .

الإتجار بالبشر جريمة متشابكة ومفهومها مركب، ويبدو ذلك من الناحية الأساسية تشابكها مع جريمة الإحتيال وجريمة الإختطاف وجريمة البغاء وجريمة تهريب المهاجرين، لذا سأحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على هذه الجرائم التي تشابهها و تتمييزها.

أولا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال .

الإحتيال [2]، ، وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر ، إذ قد يلجأ الجناة إلى أساليب ووسائل إحتيالية لإيقاع الضحايا ، مما يصعب تكييف الجريمة ، فيما إذا كانت جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أم جريمة إحتيال ، لوجود بعض أوجه التشابه بينهما ، وفيما يلي سنعرض لأوجه التشابه بين هاتين الجريمتين من جهة ، ومن جهة أخرى نبحث في أوجه الإختلاف بينهما

1- أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال

[1]- حامد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص23

[2]- المادة 372 من الأمر. رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم التي عرفت الإحتيال على أنه :" كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو اوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على اي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال اسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو اية واقعة اخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها

أ- جرائم الإتجار بالبشر جرائم مركبة يتكون الركن المادي فيها من أكثر من فعل، وتتفق في هذا مع جريمة الإحتيال، التي يشترط لقيامها ارتكاب فعلين هما إستخدام الوسائل الإحتيالية، والإستيلاء على مال الغير.

ب جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الإحتيال

هي من الجرائم المقصودة التي لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ.

2- أوجه الإختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الإحتيال

من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدي عليه : محل جرائم الإتجار بالبشر هو الإنسان، أما جريمة الإحتيال فهي من الجرائم الواقعة على الأموال سواء أكان منقولاً أم عقاراً.[1].

ثانيا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف

عالج المشرع الجزائري جريمة الخطف بموجب المواد من 291 إلى 295 مكرر من قانون العقوبات حيث أشار إلى العقوبات المطبقة في هذه الحالة دون الإشارة إلى التعريف بهذه الجريمة مكتفيا بالقول في أولى هذه المواد : " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يحيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد [2]" ، فالإحتجاز هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لكل من جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف[3].

1- أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر وبين جريمة الخطف.

أ – محل الجريمة في كل من جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف هو الإنسان.

---

[1]- وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص145

[2]- أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة : " و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص" ، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه : "اذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى المؤبد

[3]- وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص146.

ب جرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف من الجرائم المركبة ، ويعتبر الإختطاف وسيلة من الوسائل التي تسخر لإرتكاب أفعال الإستقطاب أو النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الإستقبال، فإذا إقترن أي فعل من هذه الأفعال بأي من وسائل التهديد و الإختطاف أو الإحتيال لغرض إستغلال المجني عليه نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالبشر المركبة [1]،

وفي جريمة الخطف لا تتحقق هذه الجريمة إلا بنقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة أو مكان آخر بتمام السيطرة عليه، فالنقل فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن الجريمة فعل مستقل بذاته أيضاً[2]،

2- أوجه الاختلاف . بين جرائم الاتجار بالبشر و جريمة الخطف.

يمكن تحديد بعض أوجه الإختلاف بين الجريمتين من حيث إشتراط توافر القصد الجنائي جهة ومن حيث المصلحة المحمية من جهة أخرى[3]،

أ – من حيث القصد الجرمي : إذ لا يكفي لقيام جرائم الإتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثل بالإستغلال، أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام[4]،

حيث المصلحة المحمية : أما فيما يتعلق بالمصلحة بخصوص جريمة الإتجار بالبشر فهي مصلحة أعلى وأشمل، إذ تكمن في حماية حرية الإنسان، حماية كرامته وصحته وكذا مصلحة المجتمع من استقرار وأمن[5].

---

[1]– عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2]– المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد ، جرائم الإختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، ، اليمن ، 2006، ص 49

[3]– طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص64.

[4]– عمر دهام أكرم ، المرجع السابق ، ص 81 .

[5]– عابدين أحمد قمحاوي ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص26.

ثالثا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم البغاء.

عرف الأستاذ عابدين قمحاوي البغاء بأنه : " إستخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة

نظير أجر، وبغير تمييز"، كما عرفه الأستاذ حتاتة بأن : "**البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية، وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل**[1]، ويرى الأستاذ الشاذلي مصطلح عام لكل أعمال الإتجار بالجسم إغراء لشهوات الأخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من النساء"[2].

1- أوجه التشابه بين الإتجار بالبشر و جرائم البغاء.

تتشابه جرائم الإتجار بالبشر مع جرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان، بمعنى أن كلتا

الجريمتين تندرجان ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهين وتقضي على كرامة الإنسان وشرفه، كما يلتقيان في التصنيف، ذلك أن كلاهما يعد من الجرائم العمدية.

2- أوجه الاختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر وجرائم البغاء[3]**،**

في جرائم البغاء تقوم المرأة المتعة ببيع جسدها فتعتبر مقترفة لجريمة البغاء وتوصف بأنها بغي من وهذا كاف بحد ذاته لمسائلتها جزائياً ، أما إذا تولى قيادتها إلى ذلك شخص أو أشخاص طوعاً أو كرهاً لإتخاذ جسدها مادة للبيع فإن ذلك هو الإتجار بتلك المرأة[4].

---

[1]- حتاتة محمد تبازي ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، مصر ، 1993 ، ص 120

[2]- مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و الآداب ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، د ت ، ص 52

[3]- طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص61

[4]- وجدان سليمان ارتيمه ، المرجع السابق ، ص 147

تعد جرائم الإتجار بالبشر من جرائم الواقعة على الأشخاص ، ولها محل مزدوج الطبيعة فهو حق خاص، إذ إن المصلحة التي تستوجب الحماية هو حق الإنسان في صيانة العرض والحق في الحرية والكرامة ، وهو حق عام في جانبه[1] الإجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة ، أما جرائم البغاء فهي من الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة [2]،

رابعا : التمييز بين الجرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين .

يعرف البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 جريمة تهريب المهاجرين بأنه : تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها ، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3]" ، وهو يحتوي على العناصر التالية [4]:

1- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما

2- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أية منفعة مادية أخرى

[1]- علي حسن شرفي ، تحريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الإتفاقيات الدولية ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2005 ، ص170

[2]- و قد عالجها المشرع الجزائري ضمن طائفة الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة بموجب الفصل الثاني من القسم الخامس و ذلك ضمن القسم السابع ، المرسوم بتحريض القصر على الفسق و الدعارة ، ضمن المواد 343 و ما يليها من الأمر 156-66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 16-02 ، ، المؤرخ في 37 ، الصادر بتاريخ 22/06/2016 ج ر عدد 19/06/2016

[3]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو في قرارها 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وقد نفاذه في 28 جانفي2004

[4]- وجدان سليمان ارتيميه ، المرجع السابق ، ص148

المبحث الثاني : ماهية الهجرة غير الشرعية

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المنظمة وتعد من الظواهر المعروفة منذ القدم، وقد مرت بمراحل تاريخية وصولا إلى صورتها في العصر الحديث، وذلك بفضل أسباب وعوامل ساعدت على انتشارها وتطورها، كما أن هذه الجريمة تختلف عن الجرائم المشابهة لها، إذ أن لها خصائص ومميزات خاصة بها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث :

المطلب الأول : مفهوم الهجرة غير الشرعية

اختلفت وتعددت أنواع الهجرة من حيث التقسيمات التي تم وضعها من طرف الفقهاء ومن أهم أنواعها الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول : تعريف الهجرة غير الشرعية وأسبابها

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية أولا وبيان أسبابها ثانيا :

أولا : تعريف الهجرة غير الشرعية

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة العامة كان من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج إلى التعريف إلى النوع غير الشرعي منها

1- تعريف الهجرة

المعنى اللغوي: الهجرة من الهجرة والهجرة خروج من أرض إلى أخرى هجر يهجر هجرا بمعنى ابتعدا، هاجر أي رحل من البلد وعند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدينة أي سافر.

المعنى الاصطلاحي: الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته، أو إقليم الدولة المقيم فيها إلى دولة أخرى بغية الإقامة فيها بأي صفة كانت دائمة أو مؤقتة والهجرة بصفة عامة

التنقل الإرادي لجماعة من الأفراد من بلدهم الأصلي بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة طويلة مهما كان السبب وراء هذه الهجرة كالبحث عن العمل أو لتحسين المستوى المعيشي وغيرها.

أما المنظمة العالمية للهجرة عرفتها بأنها " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للهجرة في المادة 49 فقرة 2 من دستور 2020: "لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج ، منه"

و الهجرة ذكرت في أكثر من واحد و ثلاثين مرة، في كتاب الله العزيز و هذا يدل على أن لها مكانة عظيمة ، و منزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، و جاء الحديث عنها بصيغ عديدة و أساليب متنوعة في القرآن الكريم مرة بالإخبار لقوله عز وجل : (**إن الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله و الذين آووا و نصروا أولئك بعضهم أولياء بعض و الذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وأن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم و بينهم ميثاق و الله بما تعملون بصير**)[2] و حينا بالوعد لقوله عز وجل (**من يهاجر في سبيا الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و كان الله غفورا رحيما**)[3]. وتارة بالوعيد لقوله تعالى (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم**

[1]– منصور رؤوف، الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف ،2 كلية الحقوق، 2014/2013، ص 14

[2]– سورة الأنفال الآية 72

[3]– سورة النساء الآية 100

جهنم و ساءت مصيرا) [1] و لا يكاد يخلو نص شرعي تكلم عنها إلا و قرن باعثها بالبعد العقائدي لقوله تعالى **(والذين آمنوا وهاجروا و جاهدوا في سبيل الله و الذين آووا و نصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة و رزق كريم)** [2].كما تضمن القرآن الكريم هجرة الأنبياء و المرسلين عليهم الصلاة و السلام قال تعالى **(فآمن له لوط و قال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم)** [3].

2- تعريف الهجرة غير الشرعية

حيث سنتطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية تعريفاً فقهياً وتعريفاً قانونياً من منظور القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري.

أ/ التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية : تعددت الآراء الفقهية واختلفت فيما بينها ونذكر أهمها:

- **الرأي الأول:** اعتبرها الدخول أو الخروج غير القانوني من إقليم أية دولة من غير الأماكن المحددة إلا أنه تم إغفال طريقة الدخول.

- **الرأي الثاني:** هو التنقل من البلد الأصلي إلى بلد آخر بالإقامة فيه بصفة مستمرة. أغفل هذا الرأي دول العبور والإقامة المؤقتة بصفة غير شرعية[4].

- **الرأي الثالث** : هي الخروج من البلد الأصلي بطريقة سرية واستخدام وثائق مزورة، هذا الاتجاه حصر الهجرة غير قانونية في هذه الصورة دون غيرها وفي الخروج دون الدخول.

- أما تعريف الدكتور أحمد رشاد "سلام خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصد دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو

---

[1]- سورة النساء الآية 97

[2]- سورة الأنفال الآية 74

[3]- سورة العنكبوت الآية 25

[4]- شوشو إيمان الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019، ص 09.

لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالف بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا"، وهذا التعريف هو الأكثر دقة ووضوح وإجمالا من التعريفات السابقة.

ب التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

نعرف الهجرة غير الشرعية قانونيا من منظور القانون الدولي ومنظور القانون الوطني الجزائري

1- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي:

حسب نص المادة الثالثة الفقرة ب من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة "الدخول الغير مشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط دون الخروج، المهاجر السري يتميز بمخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه[1].".

وتعرف المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها " هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية[2]. "

وتعرفه المنظمة الدولية لشؤون الهجرة [1].بأن الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص بلد ما بدون أخذ الموافقة من سلطات تلك البلد وبدون توفر في الشخص شروط

[1]- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15/11/2000.

[2]- آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق2017 /2018ص 21-22

قانونية لعبور الحدود، لعدم حيازته على وثائق رسمية ولازمة للسفر أو استخدام منافذ غير شرعية للعبور، للتهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية، سواء كان برا أو بحرا أو جوا". وهذا التعريف شمل كامل العناصر الأساسية للهجرة غير الشرعية[2].

والمفوضية الأوروبية للهجرة تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها رهي الدخول إلى إقليم دولة العضو بطريقة غير شرعية ويتم عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات إجرامية أو طالبي اللجوء، دون حصولهم على موافقة ومع ذلك يبقون في البلد، أو الذين يدخلون بصور قانونية وبتأشيرة صالحة يبقون دون الحصول على موافقة السلطة[3].

2- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الوطني الجزائري :

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية ولكن باستقراء نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 0109 المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية هي خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية[4].

المشرع الجزائري من خلال هذا النص أكد على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد الخروج غير المشروع ولم يشير إلى الدخول غير المشروع.

ما جاء في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وباستقراء المواد نستخلص منها أن الهجرة غير الشرعية يمكن تعريفها

---

[1]- موقع المنظمة الدولية لشؤون الهجرة https://www.iom.int/ ، تاريخ التصفح : 29/6/2021 على الساعة 12سا

[2]- موقع المفوضية الأوروبية للهجرة، https://ec.europa.eu/immigration/node_fr ، تاريخ التصفح 29/6/2021، الساعة 12سا 20

[3]- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظوره الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2011/2012، ص 60.

[4]- القانون رقم 09-11 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، رقم 15 بتاريخ: 8 مارس 2009.

على أنها: "الدخول إلى الجزائر أو الإقامة غير الشرعية في الجزائر أو التنقل في الجزائر بطريقة غير شرعية وعدم الامتثال لقرارات الطرد والإبعاد[1].

ومن بين أنواع الهجرة غير الشرعية نوعين هما:

3- الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل:

وذلك بمعنى المهاجر الوافد، وتتجلى هذه الظاهرة في الجزائر باعتبارها دولة عبور من قبل الأفارقة والمغاربة للهجرة نحو الدول الغربية، أصبح المهاجرون يتسللون من خلال الحدود الصحراوية، فأصبح الجنوب عبارة عن بوابة للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من الدول الإفريقية وبهذا أصبحت تشكل هذه الظاهرة خطر على أمن الجزائريين.

4- الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج

نظرا لما يعاني منه شباب اليوم من مشاكل في مختلف مجالات الحياة فإن الهجرة أصبحت الحل الوحيد للتخلص من كامل المشاكل، ونلاحظ هذه الظاهرة ارتفعت خاصة في العشرية الأخيرة. حيث يتخذ المهاجرين سواحل الدول الإفريقية كموانئ للانطلاق نحو الدول الغربية منها الدول الأوروبية وبالخصوص بريطانيا وإسبانيا وأمريكا وغيرها [2].

ثانيا : أسباب الهجرة غير الشرعية

تتعدد الأسباب التي تدفع للهجرة، وتتجلى أساسا في الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع ، سندرس هذه الدوافع كل على حدى من خلال:

[1]- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008.

[2]- رؤوف قميني، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، ط 1، دار هومة، الجزائر 2016 ، ص 48، 49.

1- الأسباب السياسية

إن ابتعاد المجتمعات عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة لأن هم هذه الأحزاب هو تكديس الثروات و التسابق على المناصب السياسية و الإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية، ما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع، فالأحزاب السياسية دائما تتحدث عن الديمقراطية وعن الانتقال الديمقراطي و التغيير، وتوهم المسؤولين بنجاح تدبير الشأن العام لسياستهم وفقا لتقارير لا يعرفها إلا المستفيدون، وهم أعضاء المكاتب السياسية للأحزاب وحاشيتهم وإنما يوضح فشل هذه الأحزاب وبرامجها هو عدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمال الشعب و أحلامه التي تتبخر مع كل سياسة حكومية[1].

إن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي و تتظافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلق في وجه حاملي الشهادات العليا، إن هذه الأحزاب ساهمت في تفشي الفساد وفشل التقدم والنمو و حركة التطور فالواقع يشهد على أن لا جديد هناك ولا ديمقراطية تتحقق في المستقبل المنظور مادامت هذه الأحزاب تسير في نهجها التقليدي، وما تزايد نسب عزوف الشباب وغيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها وعدم فائدتها حيث أصبحت عاملا معوقا للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية[2].

2- الأسباب الاجتماعية

يرتبط تارة بالتهميش المستمر وظاهرة تزييف المدينة وتارة أخرى بانسياب حكايات مثيرة وأسطورية حول عملية الهجرة وما يترتب عليها ، لاسيما أن هناك قصص نجاح

[1]- كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبلية قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011، 2012 ، ص.39.

[2]- كمال طيب، مرجع سابق، ص 39.

فعلية يتم تداولها على نطاق واسع سواء بالطرق التقليدية أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وطالما ينجذب الشباب الراغب في الهجرة إلى قصة نجاح واحدة لمهاجر ، ويزيحون عمدا قصص فشل لا تحصى، انتهت بمآسي وفواجع[1].

إن شرح الهجرة يبدأ من بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية ويصل إلى بلد يعرف انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة، ففي سنة 1997 مثلا قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في سنة 2025.

ومن النتائج الأولى للانفجار الديموغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن مبرره أكثر من انخفاض الدخل مبررا في الهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى أن كافي، لذا تعتبر البطالة أحد أسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طالبا إلى العمل. وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط.

والملاحظ أن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا وان عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطبقات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طالبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة، وكذلك صورة النجاح الاجتماعي الذي يظاهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغني: السيارة، هدايا، استثمار في العقار، وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام[2].

[1]– بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخيله ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية، بيروت، لبنان، يومي 4، 5 جويلية 2011.

[2]– كمال طيب، مرجع سابق، ص40

3- الأسباب الاقتصادية

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع و أهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق و يرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديمغرافي فيها إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي ما يؤدي عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية في ظل تنامي معدلات البطالة وترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية و التحولات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديدا [1].

وقد أكدت الدراسات العديدة في مجال الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات أهمها إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترة النمو الاقتصادي؟ وبالعكس أيضا إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترة الكساد الاقتصادي؟ وانتهت تلك الدراسات إلى أن الهجرة ترتفع معدلاتها ويزداد حجمها خلال فترات الازدهار والإنعاش الاقتصادي والعكس بالعكس.

ويفسر ذلك بأنه في فترات الازدهار الاقتصادي تتزايد مشروعات الأعمال وتحدث عمليات توسع صناعي، الأمر الذي يتطلب إعدادا متزايدة من الأيدي العاملة الجديدة محليا.

ويجدر القول بأن الهجرة و التنمية الاقتصادية مترابطتان على نحو وثيق كما أن الإفتقار إلى التنمية و الديموقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و كذلك

[1]- عبد العاطي شتيوي مساعد التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير شرعية مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية جامعة الملك الحسن الأول، المملكة العربية، ص 12.

في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء و سجلها الاقتصادي الهزيل و الطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم،

وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاق واسع بأنها مصادر لانعدام الاستقرار السياسي و العنف والتطرف، فضلا عن أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الاقتصادية و السياسية، وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم[1].

4- الأسباب الأمنية

تعتبر الأسباب الأمنية من أهم الأسباب الداعية إلى الهجرة ففي ظل عدم الاستقرار الأمني في البلدان المصدرة وذلك إما بسبب المعاناة من الحروب الأهلية مثل الدول الإفريقية الجنوبية أو بسبب الثورات مثل ما تعيشه الدول العربية حاليا في ظل ما يسمى بالربيع العربي حيث لا يجد المواطنون الأمن والاستقرار بسبب التهديدات، فيلجأون إلى الهجرة بمختلف الطرق.

إضافة إلى هذه الأسباب توجد أسباب كثيرة تختلف باختلاف الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين كالأسباب العقائدية إما بسبب اضطهاد دين معين تعتنقه بعض الأقليات المكون للدولة المعينة أو بسبب الطغيان بعض المذاهب في دول معينة على حساب مذاهب أخرى والمؤدية في آخر المطاف إلى الصراعات تدفع الأقلية إلى الهجرة من البلد الأصلي، ويلعب الموقع الجغرافي دورا مهما في اختلاف دولة المقصد للمهاجرين

[1]- عبد العاطي شتيوي مساعد، مرجع سابق، ص 13

غير الشرعيين فعادة ما يقصد المهاجرين غير الشرعيين أقرب الدول جغرافيا كالمغرب وإسبانيا[1].

5- الأسباب النفسية

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير شرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة على الرغم من ان الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها إلى الهجرة عمدا لتحسين الحياة، وخاصة بعد غلبت الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات النفسية للفرد دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة الغير الشرعية، وفقا لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري لماذا يميل بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد اللذين يعيشون نفس الظروف الاقتصادية والأسرية، ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية والتطلعات إلى الخارج التي تتباين وتختلف من فرد إلى آخر وعلى العكس قد يتراجع بعض الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية. كما تظهر أكثر الدوافع النفسية بإحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل وتحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعه يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وادراك للأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة.[2]

[1]- محمد الصالح بن عومر ، عماري نور الدين، ماهية الهجرة الغير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، النعامة، ص35-36

[2]- أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل: الهجرة الدولية دراسة في اطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2 المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت 2017، ص 190-191

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها

سنتناول في هذا الفرع تمييز الهجرة غير الشرعية عن معظم الجرائم المشابهة لها.

أولا: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

هناك العديد من المفاهيم المشابهة للهجرة غير الشرعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا من خلال تمييز كل واحدة على حدى عن الهجرة غير الشرعية

1- تمييز الهجرة الغير الشرعية عن اللجوء

الفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للاجئ على عكس المهاجر الشرعي، فاللجوء هو وضع الشخص الذي يلجأ إلى دولة أجنبية بقصد الإقامة بها، وحمايته نتيجة خوفه من التعرض للأذى بسبب انتمائه السياسي أو جنسيته، فاللجوء إذن هو نوع من الهجرة المشروعة، كما يتجلى الفرق بينهما في الواقع، فالأساس في الهجرة غير الشرعية يعود إلى الدافع الاقتصادي على عكس اللجوء يكون سببه الخوف من التعرض للاضطهاد أو سبب عرقه أودينه أو جنسيته أو غيره من الأسباب[1].

إضافة إلى ذلك فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء، هو أن الأولى تكون برضاء وإرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي، وهذا ما أدى إلى اتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ذلك في إطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف أنهم غير شرعيين[2].

[1]- متوفر على موقع https://www.unhcr.org/ ، تاريخ التصفح 29/6/2021، الساعة 12سا 40 د

[2]- دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018 ، ص .46-45

2- تمييز الهجرة الغير الشرعية عن الإتجار بالبشر

يعد البروتوكول المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و المتعلق بمنع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء الأطفال لسنة 2000 من أهم الوثائق الدولية المنظمة لهذا النوع من الجرائم و خاصة من حيث التجريم و آليات الردع و الحماية، وعرف هذا الأخير جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال في المادة الثالثة من الفقرة "أ" منه، أنه يقصد بها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

وعرفها كذلك المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات و التي تنص على " يعد اتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

[1]- مختار ،شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 114.

ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء."

الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد تحقيقا للربح، وقد توجد علاقة بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، حيث يدير المهربون دخول أو خروج أشخاص بطريقة غير مشروعة إلى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها والإتجار فيهم[1].

وتتشابه جريمة الهجرة غير الشرعية مع جريمة الإتجار بالبشر في بعض الوجوه، بحيث أن كلاهما يشتركان في نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى وكلاهما يستهدف تحقيق أرباح مالية ...الخ. إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق الرئيسية التي سنلخصها في النقاط التالي:

– تمييز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر الحدود الوطنية، بحيث يتم نقل المهاجرين من دولة إلى أخرى وتسمى دولة المقصد، أما جريمة الإتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة أو ترتكب عبر الحدود الوطنية دون أن يغير ذلك من وصفها.

– تعتبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، وهذا لأن الإتجار بالبشر ينطوي على استغلال المتجر بهم في أعمال مهنية كالدعارة، ويمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أن جريمة تهريب

[1]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص46

المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[1].

ويكمن الاختلاف كذلك بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر في حالة الهجرة غير الشرعية يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بينما في حالة الإتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة، بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الإتجار بالأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى.

ومن ناحية أخرى فإن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الإتجار بالبشر هو العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء البشرية وما في الهجرة غير الشرعية، فإن مقابل التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيس ولا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة. والملاحظ أن معظم الأشخاص الذي يتم تهريبهم من الرجال في حين أن معظم ضحايا الإتجار بالبشر هم الأطفال والنساء[2].

3- تمييز الهجرة غير الشرعية عن النزوح

النزوح هو حركة سكانية جماعية ناتجة عن ظروف مختلفة، كالحرب والنزاعات الداخلية المسلحة، أو نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية أو كوارث طبيعية، كالجفاف والتصحر، وقد يكون النزوح مستمرا إذ يعتبر من طبائع بعض المجتمعات التي تعرف

[1]- نصيرة دوب، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الإتجار بالبشر ، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ،20 ، جوان ،2017، ص 266-267.

[2]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 49-50.

الاستقرار في منطقة معينة وتكون في بحث دائم عن منطق جديدة للعيش وهي التي تسمى بالقبائل الترحالية، لكن الصورة المعروفة أكثر عن النزوح والتي تسارعت في السنوات الأخيرة هي النزوح الريفي نحو المدينة، وكذلك النزوح الناتج عن الحرب.

وإذا كان النزوح مثله مثل الهجرة غير الشرعية جزء من حركية المجتمع الإنساني، إلا أنهما يختلفان في كثير من الخصائص ولعل أبرزها كون الهجرة عابرة للحدود، أما النزوح فيتم داخل حدود الدول وهذا ما يجعله لا يحتاج إلى وثائق معينة من الانتقال ومع ذلك لا يكون مخالفا للقانون، وفي نفس الوقت فإن انتقال النازح داخل حدود دولته لا يفقده حقوقه الوطنية بما أنه لا يكتسب صفة أجنبي، بل يتمتع بكافة الحقوق[1].

ولكن رغم هذا الاختلاف فإن النازحون داخليا يلقون مجموعة من الصعوبات التي يصادفها المهاجر، خاصة منها نقص أو انعدام الوثائق لدى الكثيرين منهم نتيجة خسارتها أو مصادرتها أو أنها غير موجودة أصلا، وهو ما يجعل النازح قريبا جدا من وضعية المهاجر غير الشرعي، لذلك حتى نبتعد عن هذا التقارب والتشابه بين المصطلحين فإننا نفرق بينهما من خلال الصفة الجوهرية المميزة بين النازح والمهاجر غير الشرعي التي تتجلى في أن النوع الأول يتم داخل الدولة الواحدة، وبالتالي فهو هجرة داخلية، أما النوع الثاني فهو عابر للحدود ومنه فهو ذا طبيعة دولية.

هذا بالإضافة إلى أن الهجرة القانونية واللجوء والنزوح توجد عدة مصطلحات أخرى ذات صلة الهجرة الغير شرعية أو أنها على الأقل تعتبر قريبة منها هي كذلك ترك للموطن الأصلي واستقرار في مكان أو في بلد جديد ومن بينها التهجير والهجرة الجبرية.

فالتهجير هو عمل منظم أو حركة للسكان بنوع منظم وهادف يسيرها ويحدد أهدافها، وهو عادة إجراء تلجأ إليه السلطات الاستعمارية أو سلطات الدولة ضد الأقليات وتكون مصحوبة بالاضطهاد، أما الهجرة الجبرية فهي هجرة غير منظمة ، ولا تستهدف

[1]– المرجع نفسه، ص 50.

شيئا معيننا غير النجاة من الخطر، ولا يكون سببها بالضرورة هي الحرب، لكن قد تكون عدوى أو تفشي نوع من الأمراض أو قرار من عقيدة ما، وعادة ما تدخل هاته الفئة ضمن اللاجئين ولكن أعداد كبيرة منهم يتحولون إلى مهاجرين سريين نتيجة رفض طلباتهم للجوء.

ويختلف النزوح عن الهجرة أنه يتم قسرا بلا إختيار من الفرد أو الجماعة، كما أنه يحدث فجأة دون تخطيط والنزوح قد يكون شاملا وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية، أما الهجرة تتم عن تفكير وتدبر وقد تكون هجرة فردية أو جماعية، وللشخص أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات [1].

ثانيا : تمييز الهجرة الغير شرعية عن بعض الجرائم المشابهة لها

للهجرة غير الشرعية العديد من الجرائم المشابهة لها و من خلال هذا الفرع سنقوم بتمييز هذه الجرائم عن الهجرة غير الشرعية كمايلي:

1- تمييز جريمة الهجرة غير الشرعية عن جريمة تهريب المهاجرين

الهجرة غير الشرعية هي انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، وورد تعريفها أيضا في القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وأنها: "الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد[2].

ويكمن الاختلاف بين الجريمتين في أن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم إلى دولة المقصد هو العوائد التي تتأتى من تشغيلهم بصفة شرعية أو غير شرعية، وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي

[1]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 51-52.

[2]- القانون 08-11 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيس، وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية، والتي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

2- تمييز الهجرة غير الشرعية عن الإقامة غير القانونية

يتشابه مفهوم الهجرة غير الشرعية بالإقامة غير القانونية التي تجمع بين المهاجرين الذين دخلوا البلاد وبطريقة غير قانونية ولم تتم تسوية وضعيتهم ، وأولئك الذين سقط حقهم في الإقامة ولازالوا موجودين في البلاد، وهكذا نجد الطابع غير الشرعي وغير القانوني محيط بكل مراحل هذه الهجرة خاصة عندما يكون أحد أطرافها إن لم يكن الفاعل الأصلي فيها شبكات إجرامية ناشطة في ميدان التهريب، أضفت على هذه الجريمة طابع التنظيم، بحيث لم تعد تقتصر على عمليات فردية يقوم بها الأشخاص لتجاوز الحدود بصفة غير قانونية، وإنما أصبحت من اختصاص عصابات التهريب التي استغلت حالة اليأس والإحباط التي يعيشها طالب الهجرة غير الشرعية، وشدة تمسكه بحلمه في الهجرة، بالإضافة إلى تطور وسائل وشبكات تهريب المهاجرين لتنشط في هذا الميدان، وتشرف على تهجير هؤلاء المهاجرين وتحصيل الأموال منهم[2].

[1]- رؤوف قميني آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر،2016 ص38.

[2]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 44.

3- تمييز الهجرة غير الشرعية عن جريمة النصب

عرف الفقه جريمة النصب بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير لتملكه بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها قانونا[1] أو هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بطريقة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال.

وتعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية بتوافر القصد الجنائي عند قيام الجاني بإدخال أو إخراج أو تدبير البقاء للشخص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، كذلك يستلزم لقيام جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي عند قيام المحتال باستخدام الوسائل الاحتيالية للحصول على أموال الغير يهدف الجناة في جريمة الهجرة غير الشرعية إلى الحصول على منفعة مادية، وكذلك الحال في جريمة الاحتيال للتأثير على حرية إرادة المجني عليه وبالتالي تسلم أمواله.

بالرغم من وجود تشابه بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة النصب إلا أنهما يختلفان، حيث أن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تتطلب لتحققها تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني وإنما تتحقق بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أو إخراج أو إيواء الشخص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، أما في جريمة النصب فإنها تتطلب تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني بسبب وقوعه في الغلط الناتج عن استعمال الوسائل الاحتيالية المحدودة في القانون من قبل الفاعل[2].

تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الهجرة غير الشرعية بمجرد تدبير انتقال أو إدخال أو إخراج أو إيواء شخص أو أشخاص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، أما جريمة النصب فإن النتيجة الإجرامية فيها تتمثل في تسليم يتم بإرادة المجني عليه غير أن هذه

[1]- توفيق بكير سلوي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، لقاهرة 2016، ص 125.

[2]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 54.

الإرادة تكون معيبة بسبب الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الجاني في جريمة الهجرة غير الشرعية محل الجريمة هو الإنسان، فهي تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، أما محل جريمة النصب فهو مال منقول أو عقار بحسب الأحوال وبالتالي فإنها تمثل اعتداء على حق الملكية كونها من الجرائم الواقعة على الأموال.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية

لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وتفصلها عن الأنواع الأخرى:

الفرع الأول: تعدد صور جريمة الهجرة غير الشرعية

تتسم جريمة الهجرة غير الشرعية بعدة صور سندرجها بالتفصيل كما يلي:

أولا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم المنظمة

أي ترتكب هذه الجريمة من قبل جماعات إجرامية خاصة والهدف من ارتكابها إدخال أو إخراج عشرات الأشخاص من إقليم إلى إقليم دولة أخرى وتدبير بقائهم فيها وهذه الحالات تتطلب تنظيم دقيق ومساهمة جهود العديد من الأشخاص والاستعانة بمن يملكون الخبرة في استخدام وسائل النقل المختلفة وأجهزة الاتصالات أو التزوير [1].

ويتم التنظيم لعملية الهجرة غير الشرعية بموجب اتفاقات تتم بين المهاجرين غير الشرعيين والمنظمين وينتهي الاتفاق بتحديد المبالغ المستحقة عن كل مهاجر يقوم بسدادها للمنظم ثم يحدد لهم موعد للسفر حيث يقوم بتجميع المهاجرين داخل قوارب غير شرعية وهنا تبدأ رحلتهم، وفي حال الوصول لدولة المقصد تنقطع صلتهم بمنفذ العملية، فمنهم من ينجو ومنهم من يموت.

[1]– حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء مسؤولية الدولة وأحكام القانون الدولي للبحار دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2014 ص .37

وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة والأسفار [1] وجاء فيما يخص تشكيلها أنها مهيكلة على النحو التالي[2]:

- **الممول** : وهو الممول لعمليات التهريب ويسمى برأس الأفعى الكبير

- الوسيط: ويسمى

رأس الأفعى الصغير ويكون وسيطا بين رأس الأفعى الكبير والزبائن

- الناقل: وهو الشخص الذي يقوم بنقل المهاجر جوا أو برا إلى الولايات المتحدة الأمريكية

- الموظف العام المرتشي : للحصول على جوازات السفر المزورة.

- المرشد: وهو شخص مسؤول عن تحريكات المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى أخرى[3].

- المنفذون : وهم أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على متن السفن

- المساندون: وهم أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام والملجأ.

- جامع المال: شخص موجود في نيويورك مسؤول عن جمع الإتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين[4].

وبالنظر إلى ما باتت تشكله هذه الجريمة من تهديدات للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، تدخلت منظمة الأمم المتحدة من خلال المؤتمر التاسع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في القاهرة من 29 إبريل إلى 1 مايو

[1]– محمد ابراهيم زيد وأخرون ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص18

[2]– عثمان الحسن وياسر عوض، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008، ص19.

[3]– أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 53

[4]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 25

1999 واعتبرت جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الجرائم المستحدثة، والتي تتميز بخطورة كبيرة، كما يترتب عنها من إخلال واعتداء صارخ على النظام العام داخل حدود الدولة وخارجها[1].

بالإضافة إلى بعض الخصائص الأخرى لهذه الجريمة:

1-الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تحقق ربح

جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تهدف إلى تحقيق أرباح مالية، حيث أن عصابات الإجرام المنظمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين تهدف إلى تحقيق الثراء السريع الفاحش دون الأخذ بالاعتبار لما قد يحدث من نتائج خطرة وضارة تلحق بالمجتمع الدولي إذ أنهم جعلوا الهجرة غير الشرعية متوازنة مع الجريمة المنظمة.

2- الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة بأنها تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي يوصف بأنه حالة جنائية مستمرة فترة من الزمن، أو هي الجريمة التي يكون النشاط الإداري المكون لها فعلا أو إمتناعا عن فعل مستمرا فترة زمنية قد تطول أو قد تقصر [2].

وتعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة، وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحقيقها، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا. أما بالنسبة إلى فعل تدبير البقاء على نحو غير مشروع لكل شخص في إقليم الدولة فإنه يستغرق أيضا فترة زمنية طويلة نسبيا

[1]- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص 39.

[2]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979 ص.199

بسبب تدخل الفاعل بتوفير العمل أو توفير المأوى، وهذا يدل على أن جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة[1].

تتصف الجريمة غير الشرعية بهذا الوصف، وذلك لكون النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن، كما أنها تستمد صفة الإستمرارية من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من فعل يستغرق فترة محددة من الزمن[2].

3- الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تتم برضاء المهاجرين :

تتسم جريمة الهجرة غير الشرعية بالرضائية، ولا تنطوي على إكراه أو عنف ضد المهاجرين، بل إرادته تتدخل في قيام الجريمة، فلو لا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم، فهم من يرغبون في مساعدة المهربين والإستفادة من خدماتهم المعروضة، خاصة أن العملية تشبه المعاملات التجارية، أي يوجد عرض لخدمة المهربين يقابله طلب من المهاجرين غير الشرعيين، وبذلك تتوافر حرية الإختيار لدى المهاجرين، وقد يصل الأمر إلى عمليات تفاوض وإتفاق مع المهربين حول إتمام عملية التهريب، فيما يتعلق بوسائل النقل.

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء المهاجرين في عملية الهجرة غير الشرعية هي مسألة مؤقتة ربما تنتهي بعد تهريب المهاجر مباشرة، حيث يجدوا أنفسهم ضمن ظروف غير لائقة تمس كرامتهم الإنسانية فكثيرا ما تم نقل المهاجرين في حاويات مغلقة تفتقد التهوية وبأعداد هائلة، أو في أماكن ضيقة ومحصورة في السفن التجارية، دون مأكل أو مشرب ولمدة قد تصل لعدة أيام، والأخطر من ذلك هو الوقوع في قبضة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتحويل اتجاه المهاجرين إلى عصابات أخرى تختص

[1]- محمد السعيد صباح، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2013، ص 113.

[2]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 23.

بالإتجار بالبشر واستئصال الأعضاء البشرية وعادة ما يتم استئصال أعضائهم دون رضاهم عن طريق وضع مواد مخدرة في الطعام لتنفيذ عملية الاستئصال [1].

4- الهجرة غير الشرعية من الجرائم العمدية

تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، فالركن المعنوي عموما يتمثل بالخطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون عمديا ويطلق عليه القصد الجنائي أو يكون غير عمديا، وعلى هذا الأساس إذا اتخذ الركن المعنوي صورته الأولى تكون الجريمة عمدية، أما إذا اتخذ صورته الثانية فتكون الجريمة غير عمدية.

فجريمة تهريب المهاجرين يصعب تصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال خاصة وأن أفعال الإدخال أو الإخراج أو تدابير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة يكون بعلم وإرادة هؤلاء الجناة[2].

ثانيا : الهجرة غير الشرعية ذات الطابع عبر وطني

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة، فهي تقوم على تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، إن هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية، إبتداءا من تخطي حدود الدولة منشأ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، فقد يكون تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو.

بالإضافة إلى جملة من الخصائص الأخرى للهجرة الغير شرعية المتمثلة في:

[1]- دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 23-24

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

1-الهجرة غير الشرعة من الجرائم العابرة للحدود

تعد هذه الخاصية في الأصل لا ميزة تخص الهجرة غير الشرعية التي تنطوي عليها فعل تهريب المهاجرين، فتوصف الهجرة بأنها غير شرعية إذا كانت تمثل هجرة دولية أي عملية الانتقال من دولة إلى دولة أخرى دون استيفاء شروطها القانونية [1].

وبذلك فإن الهجرة الداخلية لا تعتبر من قبيل الهجرة غير الشرعية متى تمت داخل الحيز الجغرافي للحدود السياسية للدولة الواحدة، وطابع الدولية في جريمة تهريب المهاجرين يقتضي تجاوز الحدود السياسية للدولة بمفهوم القانون الدولي للحدود، والتي تشمل الحدود البرية والجوية والبحرية[2].

فهي تقوم أساسا على تدبير دخول الأشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، فجريمة الهجرة غير الشرعية تعتبر جريمة ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة. وان هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية ابتداء من تخطي حدود الدولة منشأ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، مثل تدبير دخول المهاجرين المكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي لها حدود برية لصيقة[3].

2- الهجرة غير الشرعية من الجرائم الخطرة:

هذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي حيث أن السلوك الإجرامي فيها يشكل إعتداءا فعليا وحالا عن المصلحة وأثاره التي تتمثل في

---

[1]- أحمد عبد العزيز وأخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010، ص .203

[2]- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث ص 332

[3]- أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 21-22.

إلحاق الضرر بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين التي تندرج ضمن الجرائم الخطرة لأن الشخص فيها ببقائه أو خروجه يكون على نحو غير مشروع[1].

3- الهجرة غير الشرعية من الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد جرائم الهجرة غير الشرعية من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذ يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان[2].

فحق الإنسان في الحياة وفي الوجود والبقاء من الحقوق التي لا يماري فيها أحد، وكذلك حقه سلامة جسده، وهو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، ومنه تستمد الحياة نسق بقائها وتمارس وظائفها فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، وحماية الجسم إمتداد طبيعي لحماية الحياة، وعلى هذا النسق سهرت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على إحترام الإنسان، وحماية حقه الطبيعي في الحياة.

وتعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان، وتضع حماية المهاجرين من عصابات التهريب وإمكانية تعريض حياتهم للخطر في دائرة الخطر، ومن أولويات العقاب، ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في القسم الخامس مكرر (2) من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات

[1]- محمد السعيد صباح، مرجع سابق، ص.115

[2]- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكت فرمان الدركزلي جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة دبلي ، العدد الأول، 2012،ص14

المعنون[1] "بالجنايات والجنح ضد الأفراد" لتعرض حياة المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر أو البر وكثيرا ما يموت البعض منهم، دون أن يبلغ مقصده، مثل حادثة اختناق خمسين مهاجرا أجنبيا داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطل جهاز التبريد و حادثة العمال المصريين أثناء محاولة منظمة إجرامية تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك بسبب البرد.

الفرع الثاني: عالمية الاختصاص الجنائي لجريمة الهجرة غير الشرعية

الاختصاص الجنائي العالمي يعني صلاحية القضاء الداخلي بنظر جريمة ارتكبت خارج حدود الدولة التي يتبع لها لكل القضاء، وبالتالي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراءات جنائية معينة تتمثل في ملاحقة المتهم ومحاكمته وعقابه ومنها جريمة الهجرة غير الشرعية.

ومن هذا المنطلق سنعمد إلى تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، ورصد شروط تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي[2].

أولا: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

ثانيا : شروط تطبيق عالمية الاختصاص الجنائي لجرائم الهجرة غير الشرعية

أولا: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

الاختصاص الجنائي القضائي الجنائي عموما يعني نصيب كل محكمة من الدعاوى التي تقررت لها سلطة الفصل فيها أو صلاحية هذه المحكمة بالفصل في دعاوى بعينها دون أخرى والاختصاص الجنائي العالمي تبعا لذلك يعني صلاحية القضاء الداخلي بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج حدود الدولة التي يتبع لها ذلك القضاء.

[1]– خالد بن مبارك القريوني القحطاني التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ، . ص .89

[2]– أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 14

وبالتالي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراءات جنائية معينة تتمثل في ملاحقة المتهم ومحاكمته وعقابه.

من هذا المنطلق سنعمد إلى تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، ورصد طبيعته القانونية.

1- تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

يمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر إلى مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها[1].

فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى، وهو ما أنشأ ما يسمى "بمبدأ العالمية" أو "مبدأ" عالمية القاعدة الجنائية" أو ما أسماه البعض بـ: " نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه بـ "عالمية" الحق في العقاب" والذي يرتكز عليه مبدأ الاختصاص العالمي" نظر لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها ، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ويعد على هذا النحو اختصاص يتجاوز حدود إقليم الدولة[2].

[1]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، طبعة ،1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.25

[2]- طارق سرور ، المرجع السابق، ص 25-26

في الفقه الغربي عرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه " آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان ، رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن المتهم ولا الضحية من رعاياها[1].

وعرفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في 2005 بأنه " مبدأ إضافي لمبادئ الاختصاص القضائي العامة يتمثل في صلاحية القضاء الوطني لدولة ما بمتابعة كل متهم بجريمة دولية ومعاقبته في حالة إدانته بهدف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية بين قضاء الدولة والمتهم، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي[2].

في الفقه ذاته عرف بأنه: "امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم ومن أي طرف كان أي عندما تقوم محكمة دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجانب ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة، ومن ثم يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو لوجود شكوى أو بلاغ ضده."

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي قد تتخذ شكل سن قانون وطني يقرره وهذا ما يعرف بالاختصاص التشريعي العالمي، أو اتخاذ إجراءات

[1]– فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، تاريخ نشره 03 – 05 – 2018 تاريخ الاطلاع 0-30-04 2021 على الساعة 2,16:32 على الموقع https://www.asjp.crist.dz

[2]– سفيان خلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب بجرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الإنسانية أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري بتيزي وزو، 2014 ص 17.

لملاحقة المتهمين و التحقيق معهم ومحاكمتهم و هذا ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي، و الشكل الأول هو الأكثر اتباعا في العديد من الدول[1].

وعليه ينبغي التمييز بين تبني القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي وبين تطبيقه عمليا فالنص على هذا الاختصاص يرد في سياق تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة فإنه يقتضي اتخاذ تدابير تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي مثل تكفل الدولة بمهمة القيض على المتهمين و حبسهم و محاكمتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة في اطار التعاون القضائي، ما من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند تطبيق قانونها للعقوبات استنادا لمبدأ الإقليمية.

وخلاصة القول فإن الاختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم يحددها تشريع الدولة، أيا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون تطلب صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى[2].

2- الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

نظرا للطبيعة الخاصة للاختصاص الجنائي العالمي فهو اختصاص يتسم بكونه:

أ/ اختصاصا أصيلا: هو كذلك بالنسبة للقضاء الوطني، حيث يجد أساسه في التشريع الداخلي للدولة التي اعتمدته بوصفه جزءا من نظامها القانوني بعد استجابتها عادة لالتزام دولي ارتبطت به اتفاقا أو عرفا يقضي بملاحقة مرتكبي جرائم دولية معينة في إطار التدابير التشريعية اللازمة لبسط اختصاصها القضائي على تلك الجرائم، وبهذا فالاختصاص الجنائي العالمي قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج تخرج بمقتضى

[1]- مصطفى لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2011، ص196

[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص.26

بعض العناصر من المحيط الوطني لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل خارج هذا المحيط.

ب/ اختصاصا تكميليا: حيث يمارس الاختصاص الجنائي القضائي للدولة وفق المبادئ العامة للاختصاص الداخلي الإقليمية الشخصية العينية)، فيأتي الاختصاص الجنائي العالمي هذا مبدأ مكملا لهذه المبادئ سدا للنقص وملأ للفراغ[1].

ج/ اختصاصا احتياطيا: حيث لا يمارس كقاعدة عامة إل في حالة عدم اتخاذ الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو التي يتبعها الجاني أو المجني عليه بجنسيتهما أي مبادرة للملاحقة والمحاكمة والعقاب وبذلك يأتي الاختصاص الجنائي العالمي هنا كوسيلة احتياطية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب[2].

د/ اختصاصا له الأولوية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية : يعود ذلك إلى مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي للمحكمة والذي يمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا تختص المحكمة الدولية الجنائية إلا إذا تقاعست الدولة المعنية عن ممارسة اختصاصها على الجريمة والمجرم بسبب عدم قدرتها أو عدم جديتها[3].

ثانيا : شروط تطبيق عالمية الاختصاص الجنائي لجرائم الهجرة غير الشرعية

لإقرار اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في جريمة الهجرة غير الشرعية، لابد من توفر شروط منها ما هو متعلق بالفاعل وأخرى متعلقة بالجريمة.

1- تعريف الفاعل الشروط المتعلقة به

أ/ تعريف الفاعل:

[1]- مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق ص 183-194

[2]- طارق سرور، مرجع سابق، ص 28

[3]- عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة2001، ص02

الفاعل للجريمة هو من يرتكبها وحده أو مع غيره، أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها[1].

وقد وصفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بالمساهم المباشر في تنفيذ الجريمة أو المحرض بنصها: "يعتبر" فاعلا" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[2].

ب الشروط المتعلقة بالفاعل

يشترط لتطبيق القانون أن يوجد مرتكب الجريمة في جمهورية إقليم الدولة (الجزائر) بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه، أو إذا ارتكبت جريمة الهجرة غير شرعية بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، وأن تتبع مرتكب جريمة الهجرة غير الشرعية من طرف محاكم الجزائر، يستوحي أن يكون هذا الأخير قد ارتكبت جريمة منظمة عابرة للحدود من جهة، وأن تكون الدولة القابضة مصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك البروتوكولات التابعة لها، مثل بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البريد والبحر والجو من جهة أخرى حتى يمكننا الإقرار باختصاصها بالنظر في هذه الجرائم و تطبيق القانون و تسليط العقوبات على الجناة

من خلال التعريف الذي جاء به نص المادة 303 مكرر 30 أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالة ما إذا كان الفعل قام به شخص واحد أو عدة أشخاص، رغم أن هذا النوع من الجرائم يدخل في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب التنظيم وتعدد الأشخاص، غير أنه أشار إلى حالة تعدد الأشخاص الفاعلين وجعله سببا من أسباب التشديد وهذا وفقا لمقررات المادة 303 مكرر 32.

---

[1]– المادة 41 من قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريد رسمية، عدد 15 ، الصادرة في 08مارس 2009.

[2]– دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 38، 39

كما يمكن أن نشير إلى أن المشرع ميز بين الفعل البسيط وذلك الذي تسهل له وظيفته، ارتكاب الجريمة أو يستعمل السلاح أو يهدد باستعماله إضافة إلى تفصيله في مسألة الشخص الطبيعي والمعنوي في المادة 303 مكرر 38 التي تنص على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 18 من هذا القانون"[1].

2- تعريف الجريمة والشروط المتعلقة بها

أ/ تعريف الجريمة

جل التشريعات ومنها المشرع الجزائري لم تعرف الجريمة لعدم أهميته ولأن وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرع، بل يعطي تعريفات خاصة لكل جريمة على حدى بتحديد أركانها و الجزاء المقرر لها.

عند فقهاء القانون الجنائي: عرف الأستاذ محمود نجيب حسني : " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا [2].

إن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة مسندة ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر على المستوى الدولي لا يختلف عن ذلك، حيث لا توجد ثمة قاعدة دولية ثابتة تعرف ماهية الجريمة الدولية، حيث ترك تحديد ذلك للفقه الدولي، الأمر الذي كان موضوع نقاش واسع وجدل كبير بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات مما أدى إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة وتحديد عناصرها وأركانها.

---

[1]- القانون 09-01 مرجع سابق

[2]- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2018-2019

وبناء على ذلك، فقد عرفت الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي يحميها، او هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام، وتضر بالمصالح الدولية، يحميها هذا القانون.

وعرفت كذلك بأنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني، من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي، أو أنها صورة السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون.

وما يمكن القول بهذا الشأن أنه بالرغم من أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث نسبيا حيث لم تحدد قواعده بعد على نحو ثابت ومستقر كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، إلا أن المجتمع الدولي تمكن من أن يتوصل بجهوده المكثفة إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية أنشئت بموجبها محاكم عسكرية دولية مهمتها تحديد الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، كتجريم لإبادة الجنس، وجرائم الحرب، وجرائم الهجرة غير الشرعية...إلخ

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة:

إن مساس مبدأ عالمية حق العقاب بسلطات القوانين الجنائية الداخلية : يجعل من تطبيقه مقتصرا على الجرائم الخطيرة الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية، إلا أن المتأمل في مختلف النصوص التشريعية العالمية منها والداخلية يلاحظ أن هذه الجرائم الخطيرة لا تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب إلا إذا توفرت فيها المعايير التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية الجزائر أو تحمل علمها.

2- أن تكون الجريمة نتيجة سلوك بشري عمدي.

3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية الجزائر[1].

4- أن تكون مخالفة لأغلب الدول.

5- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية الجزائر .

6- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطنين جمهورية الجزائر أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل والخارج.

لكن يبقى تكريس مبدأ عالمية حق العقاب غير كافي لوحده لتدارك نتائج جريمة الهجرة غير الشرعية، طالما لم تعاضده آليات أخرى تسهل عمليات تسليم الجناة.

[1]- العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016، ص12 وما بعدها

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من كل ما سبق أن مفهوم الهجرة غير الشرعية أصبح من المفاهيم المتداولة في الساحة العالمية.

و للهجرة الغير شرعية أسباب تدفع بالأشخاص لاتباع هذا الطريق تتجلى أساسا في الظروف الأساسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها المجتمع، ويمكن أن تصنف الهجرة غير الشرعية إلى عدة خصائص بعضها بحسب عامل إرادة الفرد وبعضها بحسب استمرارها كما قد يكون بحسب مكان الانتقال و بحسب شرعيتها ، كما تتباين الهجرة غير الشرعية حسب صنوف المهاجرين لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة جرائم مشابهة تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث قد تتحول إلى الإتجار بالبشر أو إلى جريمة تهريب المهاجرين و غيرها مما يقضي عليها طابع الجريمة الدولية ومنه صلاحية اختصاص القضاء الجنائي العالمي الذي يختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب خارج حدود الدولة.

وتطبيق هذا المبدأ يفرض شروط متعلقة بالفاعل وأخرى متعلقة بالجريمة.

الفصل الثاني
الوسائل مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير شرعية في ظل القانون الوطني والدولي

تطورت الجريمة على مر الأزمنة والعصور تبعا لمجموعة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ومن رحم كل حقبة زمنية تولدت أنماط إجرامية توافق تلك الحقبة ، وفي زمن العولمة برزت أنماط مستحدثة عابرة للقارات ، حيث عاد الرق والاستعباد في عصرنا بصورة جديدة وهو مايعرف بالاتجار بالبشر وهو تلك الجريمة المنظمة العابرة للقارات ويعود تكييفها الى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي يعتبر المصدر الرئيسي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقد عرفها في مادته الثالثة على أنها : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف و الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص كسيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قصرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "

حظي موضوع مكافحة الاتجار بالبشر باهتمام كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كونه من أخطر الظواهر الإجرامية على الساحة الدولية ، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها تتعامل مع الإنسان على اعتباره سلعة تباع وتشترى في صورة تجسد خرقا واضحا لحقوق الانسان وكرامته من خلال استهدافها لفئة ضعيفة أغلبهم من النساء والأطفال لاستخدامهم في أعمال مهينة مثل الدعارة وتجارة الجنس والعمالة الرخيسة ، مما أوجب تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل محاربة هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات أو في التشريعات الخاصة

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

استعباد الانسان للإنسان في جريمة الإتجار بالبشر أمر مؤلم للضمير العالمي الإنساني الذي أدرك أن التعاون الدولي شرط أساسي لنجاح التصدي لهذه الجريمة البشعة ، فالتعاون الدولي يمثل احدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة انطلاقا من ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات العامة والخاصة لحماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته و أدميته .

المطلب الأول : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسية الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر سواء اتخذ شكل جريمة عابرة للحدود الوطنية أو كان مقتصر على دولة واحدة ، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء خطر هذه الجريمة ، ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة (الفرع الأول و الأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقات الدولية العامة

كان للاتفاقيات العامة دور بارز في منع و مواجهة الجريمة المنظمة لاسيما جريمة الاتجار بالبشر من خلال إصدار التشريعات وتبني البرامج التي تهدف تحدف لحماية وصون حقوق الإنسان [1].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اصداره في 1948 نقطة تحول في الحماية الدولية لحقوق الانسان ، حيث تضمن هذا الإعلان 30 مادة أكدت جميعها على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر بغض النظر عن لغتهم وجدسهم ولونهم ودينهم وعرقهم، فمن خلال ديباجتة يستشف عزم الأمم المتحدة على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه

[1]– أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة الغير شرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2021 ص12.

والاعتراف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية [1].

كما جرم هذا الإعلان كافة أشكال الاسترقاق والاستعباد حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه: " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها ". نستنتج مما سبق أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أخذت شكل القواعد العامة لحقوق الإنسان التي تحرم كل ما من شأنه يمس بها ، بما يتضمن الإشارة إلى تجريم الإتجار .

العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

هذا العهد الذي أقر بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وتم بدأ تاريخ سريان نفاذه من23 مارس 1976 دعى كذلك هو إلى احترام الكرامة الإنسانية وتحريم كل ما من شأنه المساس بها، وخص في نص المادة السادسة حق الحياة المكفول لكل إنسان أما نص المادة السابعة فهي تشير إلى تجريم جريمة الاتجار بالبشر القائمة على التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية، حيث نصت لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر " في حين نصت المادة الثامنة على عدم استرقاق أي أحد، وتحظر الرق والاتجار به بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أي أحد للعبودية المتمثلة في إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، باستثناء العقوبات والأعمال التي يجيزها القانون، مثل عقوبة السجن والأعمال الشاقة، وكذا أعمال الخدمة العسكرية، أو خدمات أعمال الطوارئ.

[1]– جبيري ياسين، الاتجار بالاعضاء البشرية، دراسة مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديد ة، الإسكندرية، 2015

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:

تعهد المجتمع الدولي من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية الحقوق وتكفل بما وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا العهد والمواد المكملة له بالإضافة الى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة 7 و 8 وصولا الى المادة 10 التي حاولت أن تسرد بعض العناصر التي لابد من مراعاتها كاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين وتقديم المساعدة لهم دون تمييز الى جانب حمايتهم من الاستغلال بكل أنواعه، وحظر استخدامهم في أي عمل مأجور ، أو استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاقهم او الاضرار بصحتهم [1].

اتفاقية حقوق الطفل 1989

أقر زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم ولضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختباريان، وهي توضح فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه نصت المادة 8

الحقوق هي حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، ولسوء المعاملة والاستغلال والمشاركة الكاملة في الأسرة وفي الحياة الثقافية والاجتماعية [2] من هذه الاتفاقية على حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف والضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، كما أكدت المادة 34 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي من خلال

[1]– حطاب عبد النور المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2016ص253

[2]– رامي متولي القاضي مكافحة الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011. ص156.

تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول ، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم ، ، كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور وكذلك من أو عن طريق الانترنت [1].

في حين نصت المادة 35 منه ، على أن تتخذ الدول الأطراف كافة أشكال التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقات الدولية الخاصة

أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة الاتجار بالبشر ولذلك أبرمت اتفاقيات خاصة بهذه الجريمة وهي تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالبشر وتشكل في نفس الوقت التزاماً من جانب الدول بمكافحتها ، ومن ثم فهي جزءاً جوهرياً من الإطار الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر وهي تشمل : .

أولا : الاتفاقية الخاصة بالرق

الاتفاقية الخاصة بالرق والموقعة في جنيف عام 1926م وتضمنت الاتفاقية تعريف الرق وحظره وتحريم الاتجار في الرقيق.

وقد عرفت الاتفاقية الرق بأنه "حالة أو وضعية أي شخص تفرض عليه سلطة أو جميع السلطات التي يمارس فيها حق الملكية"(06) كما عرفت تجارة الرقيق على أنها " الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق" وأكدت هذه الاتفاقية على التعهد بمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه بجميع أنواعه وإتخاذ كل التدابير في سبيل تحقيق كل ذلك .

[1]– سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة "دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2019 ص205.

ثانيا : اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير :

بتاريخ 2/ 12/ 1949 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، قد وجدت هذه الإتفاقية أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبة الأمم [1].

وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها على توقيع العقاب على أي شخص يقوم بإرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، او باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 ونصت المادة الأولى من ، هذه الاتفاقية على الغرض منها "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية" ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية تجريم غسيل عائدات الإتجار بالبشر التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ،التعاون القضائي المكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني : جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

إن منظمة الأمم المتحدة من خلال مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها ومبادئها الواردة في المادة الثانية، إضافة إلى دورها الاجتماعي والاقتصادي تضطلع بدور هام

[1]– صلاح رزق عبد عبد الغفار يونس ، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2015. ص145

[2]– عبد الله اوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام موفم للنشر ، الجزائر 2009. ص113.

في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوجه خاص، وهذا من خلال أجهزتها وبرامجها المتخصصة.

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

وبمان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور استغلال الأشخاص، وهذه الأخيرة تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وقد تم ذكر مصطلح الاستغلال في بروتوكول الاتجار بالأشخاص والذي عرفه أنه: استغلال الغير ... أو نزع الأعضاء [1].

فإذا تطرقنا إلى جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سيحيلنا الأمر مباشرة إلى جريمة الاتجار بالأعضاء بصفة تلقائية، أي الانتقال من العام إلى الخاص.

وبذلك سنعرض في هذا الفرع مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (أولا) ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (ثانيا).

اولا: مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالجريمة من خلال أجهزتها بالدعوة إلى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر بأشكالها المختلفة منها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية سنة 1970 أنه لا يجوز ومحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث[2].

[1]– محمد فتحي عيد عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.15.

[2]– مراد بن علي زريقات ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن و الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2006 ، ص. 20.

وكما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عامة منذ عام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعته من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة، نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات وخرجت إلى النور باتفاقية الأمم المتحدة في نوفمبر عام 2000 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته ايطاليا في باليرمو في الفترة ما بين 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 129/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 والبروتوكول الملحق بها [1].

ويعتبر منتدى الأقصر الذي عقد بمصر عام 2010 والذي يتناول موضوع الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية آخر الجهود الدولية، وكان قبله المؤتمر الدولي الذي انعقد في فيينا بالنمسا عام 2008 لمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية[2].

وقد كانت جهود مؤتمرات الأمم المتحدة تصب في وضع مبادئ وخطط لمكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عامة والتي تدخل ضمنها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة.

وقد وضعت بعض الأهداف الأساسية المتمثلة في: منع الجريمة بين الدول، وداخل الدولة نفسها والسيطرة على الجريمة على مستوى الدولة، وعلى المستوى العالمي، وكذا تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ومكافحة الجريمة عبر الدول، مع إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وأخيرا التكامل بين الدول وتدعيم الجهود الدولية في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات [3].

[1]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000

[2]– رامي متولي القاضي المرجع السابق، ص.3.

[3]– بركان مزيان المرجع السابق، ص 60.

ثانيا : دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

في حقيقة الأمر أن موضوع الاتجار بالأعضاء، يعد من الموضوعات الحديثة والتي بدأت تفرض أهميتها خلال الآونة الأخيرة نظرا لوجود مؤشرات مرتفعة في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية.

وبذلك تم إدراجها في جدول أعمال مؤتمر المنظمة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 9 سبتمبر 1985، وقد نص القرار الصادر عن المؤتمر على مايلي : إذ يدرك أن الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة، وأنها كثيرا ما تنتشر كنشاط تجاري مشروع ظاهريا، بحيث أن مكافحتها أمر بالغ الصعوبة[1].

وكما طرح هذا الموضوع على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن 20 حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 19/1994 في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري ودعا المؤتمر أيضا إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة و من بينها الاتجار بالأعضاء [2].

وعملا بالقرار المتقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة 1995 بينت فيه

[1]– منظمة الأمم المتحدة، كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص.87.

[2]– الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نيويورك، 1994، ص.11.

أخطار الجريمة المنظمة، وأجملت الاتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها، واستعرضت المبادرات المتخذة

على الصعيدين الوطني والدولي جميع أشكال الجرائم، وأوضحت معلومات أساسية من أجل تحديد الإستراتيجيات ذات الصلة الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم والتعاون الدولي، وإذا انتقلنا من التعميم السابق بشأن ما تضمنه التقدير عن الجريمة المنظمة بوجه عام إلى التخصيص الذي نحن بصدده وهو الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ورد في الفقرة (52) منه أنه توجد الآن تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تنتشر في بعض الدول.

كما ورد في الفقرة (53) منه ما يدل على خطورتها، حيث جاء بها " وربما اتسمت مشكلة الاتجار بخطورة أشد خاصة في ظل وجود جثث لموتى لم يطالب بها أحد أن تكون محلا لانتزاع أعضاء بشرية منها، ومن ثم فإن زراعة الأعضاء قد غدا أربح تجارة ومتوقع أن تستمر في النمو والتزايد".

ونصت الفقرة (54) على وجود حالات لتصدير الأعضاء باستخدام مستندات زائفة وحالات مؤكدة للاتجار في بعض مناطق دول العالم، وكان معظم مشتريها من طبقة الأثرياء.

الفرع الثاني : جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن منظمة الصحة العالمية قد أنشئت من أجل أهداف معينة أهمها الوصول بكل شعوب العالم إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدتهم للتمتع بحق الرعاية الصحية وعمل هذه المنظمة ينقسم إلى ثلاث أنواع حيث تسعى إلى تقديم خدمات صحية ذات سمة عالية، وتقديم الإعانة الطبية لكل البلدان وخاصة الفقيرة والنامية وأيضا تشجيع البحوث الطبية [1].

[1]– بويحياوي ،آمال الآليات القانونية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص مذكرة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012–2013، ص 101.

فالتطور السريع في المجال الطبي رافقه ظهور هذه الجريمة المستحدثة فالمنظمات الإجرامية سخرت كل الإمكانيات العلمية و العملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة غير مشروعة. وتم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع التعامل بالأعضاء البشرية وتهدف المحاربة الاتجار بها، وفي هذا الإطار أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، سنة 1970، بأن : أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف[1].

فصدر من منظمة الصحة العالمية عام 2006 تقرير مهم نشر في نشرة المنظمة تضمن موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية بغرض زراعتها للمرضى والذين يسافرون للخارج لشرائها لصعوبة توافرها في بلدانهم[2].

فقد أكدت منظمة الصحة العالمية ازدياد عدد هؤلاء المرضى من خلال التقرير الذي قدمته، وقد أصبح التعبير السائد سياحة من أجل زراعة الأعضاء"، حيث قدرت نسبتهم واحد من كل عشرين مريضا يحتاج لزراعة الكلى والكبد والقلب[3].

وقبلها في عام 1985 تبنت الجمعية الطبية العالمية للصحة تصريحاً حول الاتجار بالأعضاء، أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع...ثم تبنت هذه الجمعية تصريحاً جديداً حول نقل الأعضاء في مدريد خلال شهر تشرين الأول من العام 1988 ، منعت فيه أيضاً شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع، وقد صدر عن الجمعية نفسها قرار آخر عام 1989 منع بموجبه استغلال البؤس والشقاء الإنساني، خصوصاً لدى الأطفال والأقليات

[1]– محمد كتانة سالي ،عطاري مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2007/2008، ص. 10.

[2] –WOLD HEALTH ORGANIZATION,SECOND GLOBAL CONSULTATION ON CRITICAL ISSUES IN HUMAN TRANSPLANTATION TOWARDS A COMMON ATTITUDE TO TRANSPLANTATION ,GENEVE,28–30 MARCH, 2007, P.50.

[3]– أسامة غربي جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة 2013 ، ص. 150.

الضعيفة الأخرى، وشجع على تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع ثم شددت الجمعية نفسها على مبدأ المجانية في اجتماعها عام 1991 (2). وبعد كل القرارات المتخذة بشأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعمل على الصد منها توصلت جمعية الصحة العالمية إلى أنه يجب توحيد القوانين وإصدار مبدأ واحد وهو التبرع بالأعضاء طوعيا وبدون مقابل.

وفي هذا الخصوص توصلت منظمة الصحة العالمية إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول سنخصصه لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء، والفرع الثاني لتوصيات وطلبات منظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة تجارة الأعضاء البشرية.

اولا: مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء

لوضع حد لعملية الاتجار بالأعضاء البشرية و الحصول عليها أو استئصالها بمقابل مادي، جاءت منظمة الصحة العالمية بمبادئ توجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية و ذلك بعد المخاوف التي بدرت من جمعية الصحة العالمية من الاتجار بالأعضاء البشرية وعن ضرورة وضع معايير عالمية للزرع، وبناء على عملية تشاور قامت بها الأمانة اعتمدت جمعية الصحة العالمية آنذاك مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية وذلك في قرار جمعية الصحة العالمية 44-25

وخلال السنوات السبع عشرة الماضية أثرت المبادئ التوجيهية تأثيرا كبيرا في المدونات والممارسات المهنية والتشريعات في جميع أنحاء العالم [1].

فالمبادئ التوجيهية هذه التي تبنتها منظمة الصحة العالمية جاءت لتنظم عملية نقل ونزع الأعضاء البشرية، ووضع أسس لهذه العمليات والتي يقوم بها الطبيب في المقام الأول،

[1]- منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون جنيف، 2010، WHA63/2010/REC/1. المتاحة على الرابط:http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf.files/wha63/A63-24-ar.pdf

فلا يجوز نزع الأعضاء من أجسام الموتى والأحياء بغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التالية:

المبدأ التوجيهي الأول. نظمت منظمة الصحة في هذا المبدأ شرط الموافقة، فهذه الأخيرة هي الأساس الأخلاقي لكل التدخلات الطبية. فالموافقة على الحصول على الأعضاء البشرية يجب أن تكون صريحة أو مفترضة حسب التقاليد الاجتماعية والطبية والثقافية لكل بلد، وكما يجب أن تصدر من الشخص المتوفى أثناء حياته.

المبدأ التوجيهي الثاني.

جاء هذا المبدأ ليمنع الأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع عضو من المتبرع.

المبدأ التوجيهي الثالث.

يحدد هذا المبدأ الشروط الأساسية للتبرع من الأحياء وعلى أهمية اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة لإنشاء البرامج الخاصة بالمتبرعين.

وكما يشدد هذا المبدأ على أهمية حماية صحة المتبرعين الأحياء أثناء عملية الاختيار والتبرع والرعاية الصحية الضرورية لضمان استبعاد أن تضر عواقب التبرع العكسية المحتملة بالمتبرع في بقية عمره، وينبغي أن تتناسب الرعاية المعطاة للمتبرع مع الرعاية المعطاة للمتلقي، والسلطات الصحية مسئولة بالمثل عن عافية كليهما [1].

المبدأ التوجيهي الرابع. من خلال هذا المبدأ فإنه لا يجوز نزع الأعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات التي يسمح بها القانون الوطني، وتتمثل هذه الاستثناءات في التبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجددة أو زرع الكلى بين التوائم المتماثلة، كما يجب الحصول على إذن من أحد الوالدين أو كليهما أو من الموصى القانوني [2].

[1]– المبدأ الثالث من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية الثالثة والستون.

[2]– المبدأ الرابع من نفس المبادئ التوجيهية.

المبدأ التوجيهي الخامس. يعتبر ما جاء به هذا المبدأ هو أهم نقطة في هذه المبادئ كلها حيث تناول موضوع مجانية التبرع أي دون دفع مقابل أو مكافئات ذات قيمة مالية، وكما يجب أن يحظر شراء الأعضاء بغرض الزرع أو البيع لأن ذلك كله يحيلنا إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فهو إلى جانب التأكيد على هذه الجريمة، تأكيد بفضيلة التبرع بالمواد البشرية من أجل إنقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة[1].

المبدأ التوجيهي السادس.

في هذا المبدأ تأكيد على فائدة الإعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير بهدف تشجيع التبرع بالأعضاء، وذلك وفقا للوائح المحلية.

ولكن يحظر أن يكون الإعلان عن الحاجة إلى الأعضاء بهدف طلب أو عرض أموال كما يستهدف التصدي للسماسرة وسائر الوسطاء و كذلك المشترون المباشرون[2].

المبدأ التوجيهي السابع. جاء هذا المبدأ ليحظر على الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، إذا كان قد تم الحصول على الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفى أو إكراهه أو دفع أموال له [3].

المبدأ التوجيهي الثامن.

يعزز هذا المبدأ المبدأين التوجيهين الخامس والسابع وذلك بمنع تلقي أي مقابل مالي من وراء الحصول على الأعضاء البشرية [4].

[1]– المبدأ الخامس من نفس المبادئ التوجيهية.

[2]– لأكثر تفصيلا راجع المبدأ السادس من نفس المبادئ التوجيهية.

[3]– أنظر في ذلك المبدأ السابع من نفس المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

[4]– راجع في ذلك المبدأ الثامن من نفس المبادئ التوجيهية.

المبدأ التوجيهي التاسع.

ينبغي أن يسترشد في تخصيص الأعضاء بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية لا بالاعتبارات المالية أو غيرها من الاعتبارات، وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص التي تحددها لجان تم تشكيلها على النحو الملائم، منصفة ويمكن تبريرها للجهات الخارجية[1].

المبدأ التوجيهي العاشر.

إن بلوغ المستوى الأمثل لحصائل زرع الأعضاء يستتبع عملية تستند إلى القواعد وتشمل تدخلات سريرية وإجراءات تنفذ خارج الجسم، يجب تقسيم المعلومات الخاصة بالمخاطر والفوائد في الأمد الطويل لإجراءات الموافقة والموازنة الملائمة بين مصالح المتبرع والمتلقي ويجب أن تكون الفوائد أكبر من المخاطر [2].

المبدأ التوجيهي الحادي عشر.

يجب أن يتسم تنظيم أنشطة التبرع والزرع، وكذلك نتائجها السريرية بالشفافية والوضوح في ما يتعلق بالتمحيص على أن يتم في الوقت ذاته ضمان الحماية الدائمة السرية وخصوصية الأشخاص المتبرعين والمتلقين [3].

ثانيا: توصيات وطلبات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

جاء في الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية الثالثة والستون على مجموعة من التوصيات والطلبات الموجهة إلى دول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أيضا، وبعد أن أقرت بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء. وبذلك سنقسم هذا الفرع إلى أولا ونخصصه للتوصيات المقترحة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. ثم ثانيا لطلبات المنظمة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

[1]– المبدأ التاسع من نفس المبادئ التوجيهية.

[2]– المبدأ العاشرة من نفس المبادئ التوجيهية.

[3]– المبدأ الحادي عشر من نفس المبادئ التوجيهية.

أولا: توصيات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد جاءت منظمة الصحة العالمية بجملة من التوصيات خلال الجلسة العامة الثامنة لجمعية الصحة العالمية والمتمثلة في النقاط التالية:

- تنفيذ مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية عند صوغ وإنفاذ سياستها وقوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالتبرع بالأعضاء البشرية حسب الاقتضاء.
- تشجيع تطوير النظم الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني والإيثاري بالأعضاء في حد ذاته وزيادة وعي الناس وفهمهم للمزايا الناجمة عن التطوع بدون مقابل بأعضاء المتبرعين الأموات والأحياء، بدلا من تعريض الأشخاص والمجتمعات المحلية للمخاطر البدنية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار بأعضاء بشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.
- معارضة البحث عن المكاسب المالية و المزايا المشابهة لها من الصفات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري والاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء بما في ذلك تشجيع مهني الرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية بما يصل إلى علمهم عن هذه الممارسات وذلك وفقا للقدرات والتشريعات الوطنية.
- تشجيع قيام نظام لتخصيص الأعضاء على نحو شفاف وعادل، وذلك بالاستهداء بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية فضلا عن تعزيز تكافؤ فرص الحصول على خدمات الزرع وفقا للقدرات الوطنية لأنه أساس دعم الجماهير للتبرع الطوعي.
- تحسين مأمونية ونجاعة التبرع والزرع، وذلك بتعزيز أفضل الممارسات الدولية.
- تعزيز السلطات و أو القدرات الوطنية والمتعددة الجنسيات من أجل مراقبة وتنظيم وتنسيق أنشطة التبرع والزرع، مع التفطن بصفة خاصة إلى تحقيق أقصى منح من المتبرعين الأموات، وإلى حماية صحة ومعافاة المتبرعين الأحياء بتقديم خدمات الرعاية الصحية الملائمة وتأمين المتابعة طويلة الأجل.

- التعاون على جمع البيانات ولاسيما عن الأحداث الضارة وردات الفعل بشأن ممارسات التبرع و زرع و سلامتها وجودتها ونجاعتها و أخلاقيتها.
- تشجيع استخدام نظم التشفير المتسقة دوليا للخلايا والنسج والأعضاء البشرية حتى يسهل التتبع الوطني والدولي للمواد البشرية المنشأ المخصصة للزرع) [1].

ثانيا :طلبات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

حيث تطلب جمعية الصحة العالمية إلى المديرة العامة القيام بما يلي:

- تعميم الصيغة المحدثة لمبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية على أوسع نطاق ممكن على الأطراف المعنية.
- دعم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.
- مواصلة جمع وتحليل البيانات العالمية عن ممارسة التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها وعن سلامتها وجودتها و نجا عتها ووبائياتها وأخلاقياتها.
- تيسير حصول الدول الأعضاء على المعلومات الملائمة عن التبرع بالخلايا و النسج والأعضاء البشرية وتجهيزها وزرعها، بما في ذلك من البيانات عن الأحداث الضائرة وردّات الفعل.
- تلبية طلبات الدول الأعضاء بتقديم الدعم التقني اللازم لسن التشريعات و اللوائح الوطنية وإعداد النظم المناسبة للتبرع بالأعضاء البشرية أو زرعها ونظم التشفير التي يمكن معرفة منشئها في هذا الصدد وخصوصا بتسهيل التعاون الدولي.

[1]– منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية ،63/22، الجلسة العامة الثامنة اللجنة أ، التقرير الخامس، 2010، ص.51. المتاحة على الرابط : http//who.int/gb/ed wha/pdf.files/wha63/REC/1-ar/pdf

- استعراض مبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية بصفة دورية في ضوء الخبرة الوطنية المكتسبة من تنفيذها والتطورات المستجدة في مجال زرع الأعضاء البشرية. تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية عن طريق المجلس التنفيذي، مرة على الأقل كل أربع سنوات عن الإجراءات التي اتخذها كل من الأمانة والدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار

المبحث الثاني الوسائل التجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني و الدولي

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا من مختلف النواحي من حيث الوسائل المستعملة حتى الطريقة التي ينتهجها المهاجر وغيرها، بالإضافة إلى المعابر والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الاجرامية المنظمة للهجرة، وحتى الهجرة لم تعد تقتصر على الشباب فقط بل تعدت إلى العائلة ككل، أي أصبحت تهاجر النساء والأطفال، ونظرا لما تتركه من آثار على مختلف النواحي وسلبياتها أكثر من إيجابياتها، لذلك قامت الدول بتجريمها مع مختلف المستويات، حيث سنتطرق في المطلب الأول لتجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني، ثم إلى تجريمها على المستوى الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني

جريمة الهجرة غير الشرعية هي واحدة من أبرز الجرائم المستجدة في القانون الجزائري من حيث تنظيمها وإلحاقها بمصاف الأفعال المجرمة في نظر القانون الجزائري، فالمشرع الجزائري الذي وقع وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة والبروتكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على اعتبار أن الجزائر كانت منطقة عبور من خلال طول شريطها الساحلي الذي يعتبر البوابة التي تطل على قارة أوروبا من خلال البحر الأبيض المتوسط، لم تجرم تلك الأفعال إلا حديثا بعد تأثيرها السلبي بهذه الظاهرة وغدت من الدول المصدرة للمهاجرين وعليه سوف نتناول ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تهريب المهاجرين

الهجرة غير الشرعية هي فعل تم تجريمه لما له من مساس بمصالح يحميها الدستور والقوانين المختلفة التي تحمي حقوق الأفراد وواجباتهم ولكل فعل مجرم أركان يقوم عليها وفي حالة تخلف أي ركن لا تزول الجريمة بل يختلف الوصف القانوني لها ويتم المعاقبة عليها تحت هذا

الوصف، وبما أن الهجرة غير شرعية منصوص عليها في قانون العقوبات لها أركان تقوم عليها.

اولا: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

السلوك لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط والعناصر تسمى الأركان، وجريمة الهجرة غير الشرعية لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، وسنحاول في هذا الفرع التعمق في أركان جريمة الهجرة غير الشرعية الذي يعتبر شيئا جوهريا في دراستنا.

1- الركن المادي

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا . والسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صورة محددة [1].

- السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين تم ذكرهما في اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، تتمثل في التنظيم ويقصد به اعتماد برنامج معين وآلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيما بينهم، بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها، كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس، والخاصية الثانية هي الاستمرارية التي تطغى

[1]- حليمة سيعود، المرجع السابق، ص 97.

على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات[1].

يقوم فعل تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا وسنبين صور كل سلوك فيما يلي:

أ- **السلوك الإيجابي**: تتمثل صور السلوك الإجرامي الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

1. تدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها

وينصب فعل تهريب المهاجرين على اشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، والمشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخص أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة [2].حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات أنه: [3]" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصور مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى ، والملاحظ أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم[4].

[1]- عبد المالك صايش ، المرجع السابق، ص 189-192.

[2]- حافظ بن زلاط أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2018، ص 200

[3]- عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون ،08/11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور " ، المنظم يوم 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.239

[4]- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري مجلة مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 09

وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 التي جاء فيها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس طرف ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ثم حددت الفقرة "ب" من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة

- **تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة**

ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية، وبالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو الأخر تطرق إلى تدبير البقاء وذلك في نص المادة 6 فقرة 03 من نفس البروتوكول، حيث اعتبر أن عملية استقبال وإيواء الأفراد المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ب - السلوك السلبي: إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام على إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة. أي أنه يتمثل في الامتناع عن عمل، ومؤداه

[1]- عبد المالك صايش ، المرجع السابق، ص 188- 189.

أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامته المنتهية[1].

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت بالعموم كتدبير الخروج، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهريه الإيجابي والسلبي.

- النتيجة الإجرامية :

يترتب مع السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية تتمثل في الآثار المادية الناتجة عنها كالتوصل إلى إدخال أو إخراج الأشخاص الواقع تهريبهم إلى إقليم دولة أو بقائهم.

وانطلاقا من هذه الآثار يمكن القول بأن جرائم تهريب المهاجرين هي جرائم ضرر، بالنظر إلى الأضرار التي يلحقها فعل التهريب بالأرواح والاقتصاد وبالعلاقات الدولية وهي كذلك جرائم خطر بالنظر إلى التهديد الذي تشكله بالنسبة للأمن العام الوطني والدولي.

ج - العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية هي العنصر الأخير المكون للركن المادي للجريمة زهي العلة المادية التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وهو أن يترتب مع ارتكاب الفعل حدوث النتيجة. وتبرز الأهمية القانونية للعلاقة السببية في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي التي العلاقة وهي تسند النتيجة الإجرامية.

[1]- محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 167.

السببية بين فعل تهريب المهاجرين من جهة وبين النتيجة الإجرامية من جهة ثانية والمتمثلة في التوصل إلى إدخال الأشخاص المهربين إلى إقليم دولة أو إخراجهم[1].

2- الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بدا أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، ويشترط لتوفر هذه الصلة توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته[2].

غير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وإذا كان العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة "م" من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي: ... من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى"، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر بتوظيفه لعبارة – أو أية منفعة أخرى – أي أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق الغرض الجنائي كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة[3].

[1]– شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص.25.

[2]– حافظ بن زلاط المرجع السابق، ص 202.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011، ص 125.

– **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون.

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا ، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته[1].

وتعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط، والعلم بكافة عناصرها الأساسية، ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية ، وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصرية فيها، ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، والوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي، علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالما بأن الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن السفينة لا يمتلكون سمة الخروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافرا، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن

[1]– حافظ بن زلاط المرجع السابق، ص 202.

يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع.

وبالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها، ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهوا فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه[1].

- القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري[2].

ويعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين ونرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، ويكون بذلك قد حمل النيابة العامة عيب إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع[3].

[1]- حليمة ، سيعود، المرجع السابق، ص 100.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

[3]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 11.

والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظاهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها .

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

تعريف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الجريمة. وقد تضمن قسم تهريب المهاجرين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

1- العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة. وبالعودة للنصوص القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري نجده أقر عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات للشخص الاعتباري وهو ما سنبينه على التوالي[1].

أ- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج. وتبقا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر خروج غير مشروع من التراب الوطني، أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري نص القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

وتنقلهم فيها على عقوبات ذات طابع جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون.

أين نصت المادة 46 منه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[1].

وتجدر الإشارة أنه يعاقبه على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، حسب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات. أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة، مما يمكن معه تطبيق أحكام المواد 41،46 من قانون العقوبات، وتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، واستنادا للمادة 46 من قانون العقوبات إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، وهذا عملا بالمادة 06 فقرة 02 بند "ب" و "ج" من البروتوكول لتجريم الاشتراك والتحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين [2].

ب/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص فيه المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51

[1]– قانون 11–08 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يونيو 2008.

[2]– عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، ص 31.

مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون طرق بابا مهما في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العامة في مجال تهريب المهاجرين، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتجدر الإشارة أنه تم النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 1، والتي نصت على أن " العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

_ حل الشخص المعنوي.

غلق المؤسسة أو فرع من فروعه لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية شكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

_ نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكاب الجريمة بمناسبته"

[1]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 141_ 142.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الشخص المعنوي وكذا الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال إلا أنه استثنى في المادة 51 مكرر للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

2- العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، مكنه تقرير عقوبات تكميلية وبالرجوع إلى أحكام الجزائية المتعلقة بجرمة تهريب المهاجرين[1].

وسنحاول تفصيل العقوبات التكميلية التي قررها المشرع للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ – العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تكون العقوبات التكميلية إما عقوبات إلزامية أو اختيارية.

– العقوبات التكميلية الإلزامية

يتعلق الأمر مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة 303 مكرر 40" العقوبات.

– العقوبات التكميلية الالزامية الخاصة بالأجانب

تقضي المحكمة بأي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا، أو لمدة لا تقل على 10 سنوات، هو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.

ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه الى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

[1]– الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل المتمم

- **العقوبات التكميلية الاختيارية** يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر 33 من الق 09_101

ونصت المادة "09" من ق 09_01[1] أن: "العقوبات التكميلية هي:

الحجر القانوني.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_ تحديد الإقامة.

_ المنع من الإقامة

- المصادر الجزئية للأموال

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

_ إغلاق المؤسسة.

الإقصاء من الصفقات العمومية

•الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها من المنع من استصدار رخصة جديدة .

سحب جواز السفر

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال والتي هي عبارة عن عائدات الفعل الإجرامي، وقد عمد

[1]- الأمر رقم 66_156، مرجع سابق.

المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 40 إلى التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الغير بحسن النية[1].

3- الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين على الشخص الطبيعي والمعنوي ، أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد العقوبة ، و ذلك بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أخطار و أضرار تمس الإنسان بصفة خاصة و المجتمع ككل بصفة عامة ، كما شجع المشرع الجزائري المساهمين بالإعفاء و تخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المعاجرين بخطورتها و صعوبة اكتشافها و هو ما سنتطرق بالترتيب في اولا و ثانيا .

- الظروف المشددة للعقوبة

إن السياسة التي انتهجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة كلما زادت خطورة و جسامة الفعل الإجرامي و تختلف جسامة الجريمة باختلاف الظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها ، حيث ان هناك مجموعة من الظروف و العوامل التي تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي و تساهم في مضاعفة خطورته و حجم الضرر الناجم عنه [2].

لقد نص المشرع الجزائري عن مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة ، و ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، و يمكن ان نميز بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين ، حيث ينص النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين و ظروف تشديد متعلقة بالمهربين .

[1]- نبيلة زناتي، كركور صارة جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية، 2014/2015، ص 76.

[2]- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير مشروعة و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلو الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ، 2010 ، ص125.

أ/ ظروف التشديد المتعلقة بالمهاجرين المهربين

نصت المادة 303 مكرر 31 من القانون 09_01 على انه يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشرة سنوات ، و بغرامة 500,000 دج إلى 100,000دج [1]، وذلك متى ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في الحالات التالية :

1_ اذا كان احد الأشخاص المهربين قاصرا

2_ تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له.

3_ اذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة.

والملاحظ أن هذه الظروف تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة، بالنظر الى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة. [2].

- **ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين** رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 32 من القانون 09_301، ويجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000,000دج إلى 2000,000 دج ، اذا توفرت احد الظروف التالية :

- **وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة**

اذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود أو ضمن طاقم سفينة أو عون حراسة الشواطئ وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود فقد استغنى المهربون على الطرق التقليدية المتمثلة في المرور من طرق غير المعابر الحدودية.

وأصبحوا اليوم يمررون المهاجرين في المطارات والموانئ ومراكز العبور الحدودية وهذا بتواطؤ الأعوان المكلفين بحراسة هذه الأماكن ومراقبة وثائق المسافرين.

[1]- القانون 09_01، ، مرجع سابق.

[2]- عبد الحليم بن مشري جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص12.

- تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة

هنا لابد ان نميز بين فرضيتين الفرضية الأولى لا يشترط فيها ان تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإيجار، و يقدم، و هاته جاني أخر مؤونة لهاته الرحلة أخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة ، و الملاحظ في الفرضية انه إذا اعمل ظروف التعدد تكون بصدد نتيجة غير منطقية و هذا العدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص فكل شخص يعاقب في حدود عمله علمه [1].

أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود اطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين ، حتى و إن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم ، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لان الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة ، و إن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي و توفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في اطار هذا التقسيم للعمل[2].

- حمل السلاح أو التهديد باستعماله

تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بأعوان الأمن المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخرى، كما أن حمل السلاح يجعل هذه العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم والقضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم أثناء رحلتهم.

- ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

يكون الفعل الإجرامي مبرمجا ومعدا من طرف شخصين أو أكثر كما يتم عقد اتفاق مسبق بين أطراف هذه الجماعة من أجل إتيان هذا السلوك ، ويكتسي هذا الفعل نوعا من التنظيم يسمح

[1]- نبيلة زناتي ، كركور صارة، مرجع سابق، ص 92.

[2]- عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص14.

بتوزيع المهام بين أفراد العصابة بشكل محدد، بالإضافة إلى عامل الاستمرارية والتنظيم اللذان عادة ما يميزان نشاط هذه الشبكات [1].

- الظروف المخففة والمعفية من العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى تخفيف مدة عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، كما أجاز في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا الإعفاء وتخفيف العقاب راجع لخطورة جريمة تهريب المهاجرين وصعوبة اكتشافها.

- الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 أنه "تخفيض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف كذلك على شرطين:

الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريحة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية

الفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن لم تعلم بها السلطات المعنية لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائيا، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى.

كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة

- التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص 314.

ويستفيد المخبر من تخفيض العقوبة في هذه الحالة حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة بتمكين السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة، كما لا يشترط أن يعترف الجناة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة[1].

وتجدر الإشارة أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، حسب نص المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات2، أي أن الجاني يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 دون الرجوع للقواعد العامة.

ب . الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 أنه "يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين:

1- إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة

ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والغرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها.

2- أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ

ويقصد بذلك استفادة المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لازالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود.

[1]- حليمة سيعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر ، ص 102.

الفرع الثاني: مسؤولية المهاجر غير الشرعي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة الهجرة غير الشرعية في أولا ، والآليات الوطنية القانونية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية ثانيا[1].

اولا: مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة الهجرة غير الشرعية

بالرجوع إلى النصوص الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود نص قانوني يفيد صراحة مسؤوليته.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، وكذلك تطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون المشرع صرف بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين.

1- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جريمة تهريب المهاجرين

تختلف المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري نظرا للكيان غير الملموس لهذا الأخير مما يتطلب شروط مستمدة أصلا من طبيعته.

[1]- نهلة عيواز، مرجع سابق، ص 40

أ- **نطاق المسؤولية الجنائية:** حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من قانون العقوبات نطاق الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالشركات المدنية والتجارية، أو تحقيق غرض أخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية. وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1].

ب - ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: يجب أن يكون التصرف الذي يقوم به الشخص المعنوي المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح مادي أو تجنب إلحاق ضرر به ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو اجتماعية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة ، وتطبيقا على ذلك فالشخص الذي يقوم بتسفير أفراد دون إتباع الإجراءات القانونية باسم وكالة سياحية ويعمل لحسابها تلحق بها الصفة غير القانونية وتتحمل المسؤولية الجزائرية[2].

ج - ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري : إن الشخص المعنوي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه مباشرة النشاط الإجرامي بنفسه، وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي.

[1]- مليكة حجاج، مرجع سابق، 223.

[2]- محمد عبد الرحمان بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثامن الجزائر، جانفي 2013، ص 51.

فإذا اتهمت شركة أو مؤسسة أو وكالة سياحية بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذا الكيان في ظل تقرير مسألة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية أخرى ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا.

د- قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية – الخاصة – لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة، فالمبدأ العام أن مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا ما يعرف بقاعدة تعدد المسؤولية الجنائية وازدواجها بين الشخص الاعتباري والطبيعي عملا بأحكام المادة 51 من فقرة 2 من قانون العقوبات والعلة في هذا ضمان فعاليات العقاب التي تتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الشخصية الاعتبارية ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، والإقرار بعدم ذلك يتعارض مع مبدأ العدالة وينطوي على مبدأ المساواة أمام القانون[1].

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي فإن متابعة الشخص المعنوي ليست شرطا ضروري لمساءلة الشخص الطبيعي، فوفاة الشخص الطبيعي مثلا لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، والأمر ذاته إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا الجرائم

[1]– بروك بوحزنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الدول العربي، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 2008، ص 130.

المادية التي لا يتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي إيجابي فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عن الجريمة لفرد معين وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة.

هـ – أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، فضلا عن توافر الشروط السابقة، أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته أو إسناده إلى الشخص الاعتباري، فإذا كانت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه ففي هذه الحالة لا يمكن مسائلته جنائيا عنها حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائها، لأن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بارتكابها سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك لأنها قد تكون جرائم يتطلب فيها العنف والاحتكاك الجسدي، وذلك تأسيسا على عدم تصور قابلية الشخص الاعتباري ارتكابها[1].

بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى التي لا يسأل عنها الشخص الاعتباري أنها ذات وضعية خاصة مثل جرائم الزور، اليمين الكاذبة، ومما لا شك فيه أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي لإمكانية الاحتيال وتزويد وتأمين هذا الأخير للمهربين طرق ووسائل الانتقال من بلد إلى أخر بدون إتباع الإجراءات القانونية.

2– العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين

في حالة إدانة الشخص المعنوي بتهمة تهريب المهاجرين تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، هذه الأخيرة تضم نوعين من العقوبات:

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.214.

أ- العقوبات الأصلية

لا يميز قانون العقوبات الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وتطبيقا على ذلك فإن الغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي مرتكب الجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط من 1500.000دج إلى 2500.000دج وإذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 2 تزيد الغرامة المالية من 5000.000 دج إلى 1000.0000دج من قانون العقوبات وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة.

ب - العقوبات التكميلية

تضمنت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر.

- حل الشخص المعنوي، ويقصد به محو الوجود القانوني للشخص الاعتباري وإزالته من بين الأشخاص المعنوية. [1].

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 226-227.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقرر للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا : الآليات القانونية الوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

يوفر التشريع الجزائري معالجة قانونية لتحقيق توازن بين الحفاظ على امن الدولة من جهة وحقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى، إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الوقت الحالي أصبحت قضية معقدة وملف شائكا، فبعد أن كان تنقل الإنسان لا مانع له أدى التطور الذي لحق مفهوم الدولة إلى ضبط إقليمها ومن هنا كان البحث عن المقارنة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من ابرز المواضيع التي تطرح كونها تتعلق بالمعالجة القانونية للظاهرة. [1].

1- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها

يحدد القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم و تنقلهم فيها ، وضعية الأجانب في الجزائر من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة و الإرهاب و الأمراض الفتاكة و العملة المزورة [2].

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها،

[1]- قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها الجريدة الرسمية، العدد36، الصادرة بتاريخ 02/07/2008

[2]- رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية فالتشريع الجزائري ،مداخلة القيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية في التشريع الأبعاد الأمنية و الإنسانية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، ص2.

والأجنبي كذلك هو الشخص الذي لا تربطه أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع أي علاقة مع بحماية أية دولة[1].

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل، وفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية، ومنه سنتناول شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامته بها في ضوء القانون 08-11.

أ- شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري. فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا للتنقل، توضع فيه هوية حاملة كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي، ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر[2].

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها ، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر ، أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص[3].

---

[1]- المادة 3 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها، " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"

[2]- رضا هميسي، مرجع سابق، ص 3.

[3]- المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها "كمالية إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري" المادة 7 من القانون رقم 08-11 ، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

وحال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم للسطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وكذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي 3، وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

أما إذا رأت السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه أو أنه لا يتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري، وإذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، ويطبق نفس الإجراء إذا كان الأجنبي عابرا للإقليم الجزائري، ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى بلد المقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخوله إلى الجزائر أو إعادته.

عندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص لها للإقامة بالإقليم الجزائري، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة، كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها 3.

ب- شروط إقامة الأجانب

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول على بطاقة مقيم، وهي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الإنسان الاسم اللقب، تاريخ الميلاد الحالة المدنية الجنسية صورة

صاحبها تاريخ منحها، والجهة المصدرة لها، وباعتبارها ترخيص بالإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتين (02) هذه البطاقة تمنح[1].

– الأجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط مأجور إذا كان حائز على أحد الوثائق التالية:

– رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصرح تشغيل للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، وكل نشاط غير مأجور تجاري أو صناعي أو حرفي أو مزاولة مهنة حرة إذا استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط.

– للطالب الأجنبي السائح بعد إثبات الموارد المالية الكافية.

و يمكن تجديد البطاقة لهؤلاء حسب الاثباتات الضرورية المقدمة ، ويمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة و قانونية خلال مدة 07 سنوات أو أكثر، وكثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى اتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد و لعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته الغير قانونية.

و لقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

وتطال العقوبة نفسها للأجنبي عند قيامه للغايات نفسها بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر[2].

[1]– رضا هميسي، مرجع سابق، ص3

[2]– الطيب زروني، القانون الدولي الخاص علما عملا، الطبعة الأولى، بدور دار النشر، الجزائر، 2010 ، ص.164

وتشدد العقوبة إلى عشر 10 سنوات حبس و غرامة من 500,000 دج إلى 2000,000 دج إذا ارتكب المخالفة من قبل جماعة منظمة فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين ادينوا بهذه المخالفات المتمثلة و في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري و من مزاولة النشاط لمهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر[1].

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب جملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقيم الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (06) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد[2].

أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين 2000 دج إلى 15000 دج. وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي و بتحركاته ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته، ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع و كذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها و خضوعها لمعالجة معلوماتية، ذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري،

[1]– المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 08–11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها ، يمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر 10 سنوات الرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية خلال مدة 07 سنوات أو أكثر. سبع

[2]– المادة 27 من القانون رقم 08–11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها" عندما يغير المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة(06) أشهر يجب عليه الأجنبي التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق و الجديد.

كما أن هناك ألية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية و التي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم قانون العقوبات الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأي صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة، و لا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق و الشقق المفروشة و وكلات السياحة و الأسفار أو يكون مؤجرا عادي للمنازل وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة[1].

2- القانون رقم 10-81 المتعلق بشروط العمال الأجانب

جاءت الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون 10-81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 و المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، وكذلك في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها و تعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول و إقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث أليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، و تتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب في العمل بالجزائر على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل، إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم و التصريح بتشغيل الأجنبي و سنتولى توضيح كل ذلك فيما يلي:

أ- الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت

إن الحصول على جواز أو ترخيص العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 110 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب و التي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا

[1]- المادة 40 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم بها، يعاقب بغرامة من 2,000 دج إلى 15,000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

على جواز أو رخصة العمل المؤقت، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 10-81 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع[1].

أما رخصة العمل المؤقتة فهي بحسب المادة 08 من القانون رقم 8110 فهي تسلم للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو تساويها وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة و تتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعد ما تقدم الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي طلب تسليم أو تجديد جواز العمل رخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا [2].

ب- الحصول على بطاقة مقيم

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[3].

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق

[1]- المادة 08 من القانون رقم 10-81 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب "تسلم رخصة للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها، ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السن" المادة 06 من المرسوم رقم 825100 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات صنع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، جريدة رسمية، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982،ص 10

[2]- المادة 09 من الفقرة الأولى من القانون رقم 81100 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب " العمال الأجانب المدعوين بصفة استثنائية للقيام بأعمال لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة ثلاثة أشهر في السنة"

[3]- المادة 17 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها "لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق التالية: رخصة العمل ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل"

استخراج بطاقة مقيم وان امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم و هذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510-82 التي جاء فيها "لا يعني امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر "[1].

ج- التصريح بتشغيل الأجنبي

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا أن يصرح له خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، و عند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا، كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا يصرح أن بنفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

كما أن هناك التزاما آخر ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب، ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة الحالة الأجنبية ومدى استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب [2].

د- العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع لتشغيل الأجانب

- يقرر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية . تطال هذه العقوبات على العامل الأجنبي و الهيئة المستخدمة على حد سواء.

- بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون 81-10 فهي المادة 25 منه غرامة تتراوح بين 1,000 دج إلى 5,000 دج و بالحبس مدة تتراوح

[1]- المادة 13 من المرسوم 510-82 "لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر "

[2]- رضا هميسي، مرجع سابق، ص.22

ما بين عشرة (10) أيام و شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده و التي يصل مداها إلى الطرد.

ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة عامة ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة " يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت[1].

ويمكن أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة 39 بالقانون رقم 08-11 وهي عبارة عن غرامة من 55,000 دج إلى 20,000 دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون[2].

أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة و التي وردت في القانون 81-10 و هي عبارة عن غرامات تتراوح من 5,000 دج إلى 10,000 دج كحد أقصى تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل ، كذلك تعاقب

[1]- المادة 36 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها" يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية".

[2]- المادة 19 من القانون رقم 81-10 المتضمن شروط العمال الأجانب " يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 5,000 إلى 10,000 دج من كل مخالفة تثبت كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته.

الهيئة صاحب العمل على عدم إرسال إشعار بنقض عقد عمل لعامل أجنبي أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة[1].

وكذلك نص القانون رقم 08-11 على عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي : دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من200.000 دج إلى 800.000دج[2].

3- قانون العقوبات 16-02

بما يخدم صالح الوطن جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وفقا لقانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016 ، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175 مكرر 1 التي تنص على 3 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز [3].الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجدها القوانين

[1]- المادة 23 من القانون 815-10 المتضمن شروط العمال الأجانب " تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسالها إشعار بنقص عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء مستخدمين أجانب لديه في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 أعلاه بغرامة تتراوح بين 100 دج و يضاعف المبلغ ان تكررت المخالفة.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها "دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر ، فإن تشغيل المؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000دج".

[3]- قانون العقوبات رقم 16-02 ، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016 ص76

والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[1].

وهكذا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أي كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر أو البحر أو الجو، وأيا كانت الوسائل الاحتيالية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة[2].

إن كل أجنبي موجود على أرض الجزائر بصفة غير قانونية، فإن حق الحماية لماله وشخصه مكفولين بموجب الدستور الجزائري 2020 بنص المادة 47 منه ، وبالتالي نص المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على خضوع الأجنبي المقيم في الجزائر إلى جانب الجزائريين المخاطبين بنص المادة أعلاه فكليهما معرض للمتابعة ، وبموجب هذا القانون والخضوع للعقوبة المقررة فيه وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تقدر بـ 20.000 دج إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 300.000 دج إلى 500.000دج، وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهنية، وذلك بعقوبة خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج.

[1]– المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 16–02 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

[2]– المادة 47 من الدستور الجزائري المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر.2020

[3]– المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 66–156

وفي الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية بنص في قانون العقوبات وفي مخاطبة هذا النص سواء للجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر، وقد أصاب في تجريم تهريب المهاجرين، وجعل عقوبته أشد من عقوبة الهجرة، لأنه فعلا الفعل الأخطر في القضية كلها، وهدفها الربح غير المشروع وكونه كذلك صادر عن فعل غير مشروع أصلا. [1].

المطلب الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

الهجرة غير الشرعية كانت في بداية الأمر عبارة عن ظاهرة لكنها تطورت مع مرور الزمن، ونظرا لما فيها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع الدولي ككل، فتم تجريمها وأصبحت فعل مجرم يعاقب عليه القانون الدولي لما فيه من مساس لسيادة الدول، الذي أصبح فيه خطر يمس كامل دول العالم ولم يقتصر على دولة دون أخرى، وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر لهذه الجريمة، لما لها من تأثير كبير الذي كان من نتاجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب عليه.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر لم يتم تجريمها خاصة من بعد الخربين العالميتين الأولى والثانية وذلك من أجل إعادة بناء وتعمير الدول الأوروبية والنهوض بها من جديد بعد الانهيار الذي أصابها، وذلك من خلال استغلال الأفراد للهجرة إلى البلدان الغربية من أجل الحصول على الجنسية ووثائق رسمية، إلا أنه وبانتشار هذه الظاهرة وكثرة الضغوطات على هذه الدول قامت بوضع قوانين تجرم الأفعال وتعاقب عليها.

1- الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية من أجل تبيان سعيها وراء معالجة مشكلة العلاقات الجريمة المنظمة بمختلف صورها باعتبارها التنظيم الدولي الوحيد الذي يهتم

[1]- فايزة بركان، مرجع سابق، ص 81-83.

بتسيير جميع الدولية والتي هي المصدر الأساسي التي تستند إليه الدول، وفي هذا الصدد تبنت الهيئة اتفاقية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتلحق ببروتكول إضافي يعالج جريمة تهريب المهاجرين وسبل مكافحتها.

ا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

لم تكن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وليدة هذا العصر، إنما من أقدم الظواهر الإجرامية التي عرفها، لذا أعطى لها القانون الدولي أهمية كبيرة بتعزيز سبل مكافحتها بعدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية نجد من بينها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988.
- إعلان "بازل" لعام 1988 الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال [1].

إلا أن من أجل الوصول إلى مكافحة ناجعة والقضاء على هذه الظاهرة عملت الأمم المتحدة جاهدة في سبيل وضع اتفاقية خاصة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في "باليرم" بإيطاليا سنة 2000، والتي تحتوي على 41 مادة وثلاثة بروتوكولات إضافية وصادقت عليها 154 دولة من بينها الجزائر في 25 فيفري 2002 تتمثل هذه البروتوكولات في:

البروتوكول الإضافي الخاص بقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، ويشمل 20 مادة[2].

[1]- عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28 و 29 مارس 2007، ص 16-17

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002.

البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر والبر والجو، والذي يحتوي على 25 مادة، وصادقت عليه 122 دولة من بينها الجزائر بموجب المرسوم 03-418 الصادر في 2003. ونجد البروتوكول الإضافي الثالث وهو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يحتوي على 24 مادة[1].

وهنا نجد علاقة وطيدة تجمع بين كل النشاطات سواء جريمة منظمة عبر الوطنية أو الإتجار بالبشر أو الإتجار غير المشروع بالأسلحة مع جريمة تهريب المهاجرين وتعتبر اتفاقية "باليرم" لسنة 2000 أول عمل دولي وضع استراتيجيات من أجل التعاون على مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك من خلال نص المادة 05، إذ نجد الفقرة الأولى منها تنص على: وجوب إعتماد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم كل الأفعال الجنائية المكونة للجريمة المنظمة.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من نفس الاتفاقية على وجوب احترام مبدأ المساواة بين الدول وكذلك احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة [2].

وبالتالي على كل دولة أن تتخذ إجراءات المكافحة في اطار حدود إقليمها مع تعزيز التعاون بين هذه الدول بمزيد من الفعالية[3].

ب- بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين

من أجل تفعيل سبل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع بلدان العالم قامت الأمم المتحدة بإلحاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول خاص بمكافحة تهريب

[1]- عبد المالك صايش، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014/2015، ص 45.

[2]- المادة 4 و 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . عبر الوطنية، مرجع سابق .

[3]- المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

المهاجرين، فالهدف الأساسي منه هو المنع والقضاء على هذه الجريمة، وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف وتحقيقا لتلك الغاية، مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهربين وعلى هذا نجد المادة 06 أوردت السلوكات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم والتي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين والمتمثلة في:

– تهريب المهاجرين.

القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

– تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية.

كما تلزم المادة 06 الدول مع اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة، وكذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال او تنظيم أو توجيه أشخاص أخرين لارتكاب إحدى هذه الجرائم.[1].

أما الفقرة 03 من نفس المادة فنصت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للاستغلال كما جاء البروتوكول بشروط علاجية وأخرى وقائية من أجل قمع هذه الجريمة عن طريق ضبط الدول لحدودها سواء البرية أو البحرية (المواد من 7 إلى (11) الحرص على مراقبة الوثائق المستعملة للسفر (المواد 12–13).

كما حرصت الأمم المتحدة في إطار هذا البروتوكول على أخذ الدول لتدابير من أجل الحماية ومساعدة المهاجرين المهربين مع وجوب إرجاعهم على بلدانهم المواد) من 16 إلى18)

[1]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين . مرجع سابق.

أما المادة 15 فقرة 3 نصت على وجوب مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة السرية عن طريق تكثيف البرامج الإنمائية في دول الانطلاق[1].

ويستند التعاون الذي ينادي به هذا البروتكول إلى إبرام الدول لمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أو الاقليمية في مجال العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية خاصة ما يتعلق بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي[2].

ج- اتفاقية شنغن

تم بموجب هذه الاتفاقية فتح الحدود بين الدول الموقعة عليها في 14 جوان 1985 بين 05 دول تابعة للمجموعة الأوروبية هي: (ألمانيا، بلجيكا، لكسمبورغ، فرنسا، هولندا) اتفاقية متعلقة بالنزع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، الذي تبعه في 19 جوان 1990، أي بعد حوالي 05 سنوات من توقيع المعاهدة تطبيق مشترك والمسماة باتفاقية شنغن". والتي انضمت إليها كل من اسبانيا البرتغال، ايطاليا، اليونان، النمسا، فلندا، السويد، لينظم إليها سنة 1997 كل من ايسلندا والنرويج صارت 30 دولة طرفا فيها، وأما

المملكة المتحدة وايرلندا عزفت عن الانضمام إليها، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية التي تنامى تحقيق علم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة وتوجب الاتفاقية الدول الأعضاء في تبادل المعلومات الشخصية والأصلية عبر نظام "شنغن معلوماتي" والذي ساعد على الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين كانوا يتحايلون بالدخول من دولة إلى أخرى غير المقصد التي رفضت طالبهم

[1]- أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة بعنوان: "التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا، ص 03.

[2]- اتفاقية شنغن وقعت في 14 جوان 1985 ، والمصادق عليها سنة 1990، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995.

بالسفر إليها من قبل، وذلك للحصول على تأشيرة السفر لدولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة الأوروبية على هذا النظام في مكافحة الهجرة[1].

وهذا النظام عبارة عن بنك معلومات لممارسة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل "فضاء شنغن"، اتخاذ تدابير خاصة لحماية التعاطي مع مختلف الملفات، اعتماد دول الأعضاء على إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطني، فالانضمام للاتفاقية لا يعني قبول أي شخص داخل إقليم تلك الدولة ولها الحق أن ترفضه لأي سبب كان، أما الأشخاص الغير منتمين " لفضاء شنغن" فحرية التنقل محدودة ولا يحق لهم الإقامة أكثر من ثلاثة أشهر، وتسمح في بعض الحالات المرض والمرور المؤقت لهم بالإقامة لمدة قصيرة ومحددة[2].

ثانيا: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الإقليمية

انطلاقا من حاجة الجماعة الدولية إلى تكثيف التعاون الدولي بعدما أثبتت الوسائل الفردية للدول عدم نجاعتها في تحقيق غايتها المرجوة في مكافحة الهجرة الخفية، حتمت حاجة اللجوء إلى التعاون في الإطار الإقليمي، لهذا سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على السياسات التي يرتكز عليها الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية لمعالجة الهجرة غير الشرعية.

1- معالجة الجريمة في الاتحاد الأوروبي

زادت تيارات الهجرة غير النظامية القادمة من الدول النامية إلى أقطار الاتحاد الأوروبي، فزاد بذلك الضغط على المجموعة الأوروبية، التي حاولت الحد من هذه المشكلة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المشددة فعقدت عدة لقاءات ومؤتمرات خلصت إلى:

[1]- شوشو ايمان الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018/2019، ص 28.

[2]- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010/2011، ص 56، 57.

إبرام معاهدة "شنغن" التي وقعت سنة 1985 التي توحي صياغة نظام متكامل لتبادل المعلومات سمي بـ "نظام شنغن المعلوماتي"، وهو نظام يسمح بتوفير المعلومات عن الأشخاص من خلال مراقبة الحدود بموجبه ثم الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون عن طريق الدخول من دولة أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها مسبقا [1].

– ثم تلتها بعد ذلك اتفاقية "ماستريخت عام 1992" لأجل ملئ الفراغ القضائي والتصدي للجريمة المنظمة فعكست رغبة الطرف الأوروبي في الربط بين التقدم على صعيد الوحدة الإقتصادية وبين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة ، فحددت المخاطر والتهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوروبي خاصة استمرار تدفق المهاجرين السريين إلى أوروبا[2].

وفي عام 1993 أنشأت الدول الأوروبية وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي التي أسند إليها مهمة مكافحة المنظمات الإجرامية المخدرات، تبييض الأموال، ليمتد اختصاصها سنة 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص ومكافحة الهجرة غير الشرعية، فاتفقت المجموعة الأوروبية على إنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة الاتحاد على التعامل الفعال في مجال مواجهة الإجرام المنظم[3].

وبتاريخ 16 يونيو 1997 قرر الاتحاد تنفيذ آليات اتفاقية ماستريخت من خلال توقيع اتفاقية "أمستردام" التي ساهمت في بناء سياسة أوروبية مشتركة في مجال الهجرة تناولت فيها أهم

[1]– عزت حمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 151.

[2]– معاهدة ماستريخت، تم توقيعها في 7 فيفري 1992 في ماستريخت، دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993.

[3]– آمال تراقي، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2012، ص51

القضايا المتعلقة بتنظيم انتقال الأشخاص داخل أقاليم دول الأعضاء سواء كانوا رعايا أو أجانب[1].

لذا في سنة 2008 أصدر المجلس الأوروبي وثيقة سماها الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء" دعا المجلس في هذه الوثيقة دول الاتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها والعمل على الحدود الخارجية للاتحاد واعتماد سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير القانونية، وذلك بإرجاع هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور[2].

إلى جانب هذه المعاهدات والاتفاقيات فإن أوروبا تتبع عدة اجراءات وآليات تم التوصل إليها في إطار برامجها لمكافحة الهجرة السرية، باعتماد قاعدة بيانات ونظام موحد في التعامل مع إشكاليات منح تأشيرة دخول الرعايا الأجانب بتعديل قوانين الهجرة، بحيث تم تقليل أعداد المهاجرين الوافدين وفرض غرامات مالية على المخالفين زيادة حرس الحدود وتزويدهم بالتقنيات الحديثة لمراقبة الحدود كأجهزة الإنذار المبكر لرصد تدفقات المهاجرين، إنشاء معسكرات لاعتقال الوافدين غير الشرعيين في انتظار التحقيق معهم[3].

2- معالجة الجريمة في إطار جامعة الدول العربية

بدأت مسيرة التعاون العربي بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقامت في هذا الصدد بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات عام 1950 مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي تعمل على دراسة أسباب

[1]- معاهدة امستردام، تم توقيعها في 12 أكتوبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999.

[2]- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي حول المعلوماتية والقانون، ص 14.

[3]- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمالي والجنوبي، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 8 و 10 فيفري2010

الجريمة وأساليب مكافحتها ومعاملة المجرمين وضمان التعاون بين أجهزة الأمن للدول الأعضاء.

إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه مجلس وزراء العرب الذي يعد من أهم الأجهزة الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية، الهادف إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام المنظم فأقر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

أما فيما يتعلق بالهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما في هذا الأمر وسعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية والهجرة ومكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص:

تهريب المهاجرين : تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في اطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

– **تهريب المهاجرين** عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية[2].

3– تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

– إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها

[1]– مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها ، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية جمهورية مصر العربية 28–29 مارس 2007 ص 114

[2]– سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 109–110.

– تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

– يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة.

– تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر .

– معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

– ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي[1].

بهذا أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، فأكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العمالة العربية أخيرا تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، كما أنشأت المرصد العربي للهجرة سنة 2008 الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة.

علاوة على هذا فإن جامعة الدول العربية تبنت برنامج هادف لتوعية شباب الدول العربية وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها وإقامة الندوات لتدعيم جهود الدول العربية بشأن

[1]– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، صدرت عن الجامعة العربية في 8 ديسمبر 2010، وقعت عليها كل من (الجزائر، العراق، الصومال، سوريا، السعودية، الأردن، الإمارات، جيبوتي، البحرين، تونس، مصر، السودان). عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 54–55

معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية، اقتراح مشاريع وطنية وإقليمية تساعد على استفادة المهاجرين على أراضي وطنهم[1].

الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

إن التعاون الدولي هو الآلية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة، وهو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول، وذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها مما وجب معه تنسيق وتوحيد جهود كافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات التصدي ومواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين والذي تجسد في شكل معاهدات واتفاقيات إضافة لجهود الأجهزة الدولية.

اولا: المعاهدات والاتفاقيات

سنتناول من خلال هذا الفرع المعاهدات والاتفاقيات المبرمة لمواجهة الهجرة غير الشرعية

1- المعاهدات الدولية

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والحر والجو بصفته معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 2555 المؤرخ في نوفمبر، 2000.[2]

الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 28 جويلية 2004 وقد وقعت عليه 112 دولة منها ست دول عربية، وصادقت عليه 81 دولة منها تسع دول عربية[3].

[1]- بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 41803 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر ، عدد 69 الصادرة بتاريخ 2003.

[2]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 200

[3]- محمد صباح ،سعيد مرجع سابق، ص 35،39.

ويكمن الغرض من نصوص هذا البروتكول وكما جاء في الأسباب الموجبة له، إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك منع تعرضهم لمعاملة غير إنسانية.

يتكون هذا البروتكول من خمس وعشرون مادة ، وقد نصت المادة الأولى أن نصوص البروتكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفق الاتفاقية وخصصت المادة الثانية لبيان الغرض منه، والمادة الثالثة عرفت عبارة تهريب المهاجرين وعبارات أخرى. وقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 41803 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج. رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

2- الاتفاقيات الثنائية

لقد تجسد التعاون الدولي في صور اتفاقيات شراكة أو معاهدات صداقة والتي يسهل عقدها ويكون للدول الأطراف فيها حرية أكبر للتطرق لكل المسائل التي تهمها، وتعتبر مسألة مدى احترام حقوق المهاجرين لدى عودتهم إلى بلداتهم أو إلى الدول التي عبروا منها من أبرز المشاكل المطروحة في العلاقات الدولية وذلك راجع بالأساس إلى الحرج الذي يتسببون فيه لحكوماتهم أمام التي يقصدونها وكيف يمكن لذلك أن يؤثر على السير الحسن للعلاقات الدولية، لبلدانهم، وقد وقعت الجزائر اتفاقية مع فرنسا سنة 1994 بهذا الخصوص[1].

[1]- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014، ص 402-403.

ويعد مشروع "برشلونة" أحد أبرز المحطات التي حاولت الدول التنسيق فيما بينها، بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 28، 27 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية من بينها الجزائر و 15 دولة أوروبية، ويعتبر إعلان برشلونة أولى المبادرات التي سمحت بفتح باب الحوار والنقاش فيما يخص ظاهرة تهريب المهاجرين وتجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة تم توقيع العديد من الاتفاقيات وقد وقعت الجزائر على اتفاقية شراكة في 22/04/2002 دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

كما تناولت اتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير وذلك راجع إلى ظروف توقيعها، والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها، وتبرز جدية الأطراف بخصوص مسألة تهريب المهاجرين في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول، وفصلت هذه المسائل في ثلاثة فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي:

– تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين.

– قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الآخر.

– الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها .

هذا وقد تم توقيع اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2005 تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 37507 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007

وقبل هذا تم توقيع اتفاقية قانون البحار سنة 1982 فالمادة السابعة من البروتكول تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البر تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي[1].

ثانيا: المنظمات والأجهزة الدولية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، وتظهر منها جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول وجهود منظمة الأمم المتحدة واللجنة العالمية للهجرة الدولية[2].

1- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما[3] وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها، ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية لإنجليزية فرنسية إسبانية عربية أما مقرها الحالي فيوجد بـ ليون/ فرنسا وانضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطية الجنائية إنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي / فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلد ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة

[1]- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه المرجع سابق، ص 245-250.

[2]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 257

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تم توقيعها بين 1973-1982 ، حلت محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958، دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول [1].

ولأن جريمة تهريب المهاجرين أصبح أحد فروع الجريمة المنظمة، فإنه كان له نصيب في أجندة الإنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989، وإلى جانب ذلك فإن الإنتربول ينضم دوريا مؤتمرات عالمية لوضع استراتيجية دولية موحدة في هذا المجال، ولمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين، ويوفر هذا المشروع الدعم للبلدان الأعضاء للإنتربول فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود ولاسيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين، ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الاستراتيجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة[2].

وفي إطار المجهودات المبذولة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتأمين الحدود الوطنية، نظمت المديرية العامة للأمن الوطني لجمهورية الجزائر بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، خلال أيام 24 و 25 و 26 أفريل 2012 على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية، دورة تدريبية حول تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق[3].

2- منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فمكتبها المعني بالمخدرات الذي هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه سنة 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود، ساهمت أنشطة التقييم والبحث

[1]- نهلة عواز، المرجع السابق، ص 49.

[2]- عبد المالك صايش مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 305، 306.

[3]- موقع المديرية العامة للأمن الوطني، بتاريخ 5 جوان ،2021، على الساعة 23:24 4 www.algeriepolice.dz

التي أجراها في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة، ولقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول

تنفيذ بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ويرمي القانون النموذجي إلى تسيير ومنهجة قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات والمساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في اعتماد تشريعات جديدة... كما يعكف المكتب على تنفيذ 07 مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين وفي حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة للبلد أو المنظمة المعنية، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدول توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة كحماية حقوق المهاجرين ،المعمرين وبينهما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فإن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات الاستراتيجية وتطوير القدرات والخبرات المحلية.

3- المنظمة الدولية للهجرة

إن المنظمة الدولية للهجرة هي . منظمة حكومية تم تأسيسها في عام 1951، لديها عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة، إن المنظمة الدولية للهجرة مكرسة لتشجيع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع، وتقوم المنظمة الدولية للهجرة بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد سواء[1].

كذا وتعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة سواء كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المهجرين، كما أنها

[1]- رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 281-282-283.

تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية وتسيير الهجرة، وتنظيم الهجرة، ومعالجة الهجرة القسرية، وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة البعد الخاص بالنوع الاجتماعي.

وتستضيف القاهرة المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، والذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم إجرائها في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن[1].

وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرية . وبما أن هذه المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة وأن نشاط عصابات تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن اهتماماتها، ويتجلى من خلال محاور وأبرزها هي تلك الدراسات والتقارير التي تقوم بإعدادها وكذا تقديم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا[2].

[1]– موقع ويكبيديا بتاريخ 10 جوان 2021 على الساعة 12:47 https://ar.wikipedia.org/wik

[2]– عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 308–309

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة إجرامية تمس وتهدد كل بلدان العالم، ولم تصبح تقتصر على بلد دون الأخر، ولذلك لابد من وضع حلول جدية للقضاء على هذه الجريمة بتظافر الجهود والتعاون بين مختلف الدول والتشريعات والقوانين لمختلف دول العالم، وذلك بالإبرام والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها حماية المجتمع ككل.

وبما أنها عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة جعل مجهودات الدول تتكاثف فيما بينها من أجل وضع تشريعات تجرم الهجرة غير الشرعية وفي هذا المجال وضعت دول الاتحاد الأوروبي اتفاقية شنغن لسنة 1985 إلا أن هذا النظام يطبق على دول محدودة دون غيرها، والأمم المتحدة كذلك أتت بخطوة في هذا المجال وهي وضع اتفاقية حول الجريمة المنظمة لمكافحة. جميع أنواع الجريمة.

وتعتبر الهجرة غير الشرعية نوع من أنواع الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، بالإضافة إلى إلحاق هذه الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات منها بروتكول منع الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال والثاني مختص بالإتجار بالأسلحة والبروتوكول الأخير ينص على تجريم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وهذه الجهود المبذولة لم تبقى على المستوى الدولي فقط حتى على المستوى الوطني، والمشرع الجزائري كذلك قام بوضع عدة نصوص تجرم وتعاقب على الهجرة غير الشرعية من بينها قانون الأجانب المتعلق بتنقلهم والإقامة والدخول والخروج إلى إقليم بطريقة غير شرعية وضع لهم عقوبات، وحتى قانون العقوبات رقم 09-01 الذي جرم مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية.

خاتمة

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت تشكل خطر على أمن واستقرار الدول سواء الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين أم الدول ذات مراكز عبور المهاجرين، وتعني هذه الظاهرة دخول الأشخاص إلى دولة أخرى غير دولتهم بشكل غير قانوني وغير نظامي، وقد تطورت هذه الظاهرة بتطور العلاقات بين الدول، واختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لعدة أسباب، واعتمادا على مختلف المؤشرات المرتبطة بهذه الظاهرة والاستراتيجيات المعدة لمحاربتها ومختلف الجهود المبذولة من طرف مختلف الأجهزة على المستوى الوطني والدولي في مواجهة الطرق والمعابر التي يعتمدها المهاجرون للوصول إلى الجهات التي يرغبون في الوصول إليها، وبناءا على النتائج المتحصل عليها تم وضع مجموعة من التوصيات الهادفة للتقليل من الهجرة غير الشرعية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية والصحية وفتح المجال أمام الشباب لإدماجهم في عملية التنمية، من خلال خلق فرص حقيقية للعمل وكل ذلك سيحد من وتيرة انتشار هذه الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا في الوقت الحالي.

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أبشع الجرائم و أخطرها على الإنسان ، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في إستغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي إذن جريمة منظمة عابرة الحدود، مما يجعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عنها من إنعكاسات من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانها، وبأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية، كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر مشكلة تفتك بآلاف الضحايا خاصة من والأطفال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الإستغلال النساء قفي هذا البحث إستطعنا التعرف على ماهية جريمة الإتجار بالبشر ، أين تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من ، هذه الجريمة من خلال الإعتماد على عدة وثائق دولية تشمل أحكاما ترتبط بمكافحة الإتجار بالبشر مثل تحريم الرق ، إستغلال دعارة الغير ، كما يعد البرتوكول أول تعريف دولي قانوني للإتجار بالبشر أين تشترك جميع جرائم الإتجار بالبشر في محل الجريمة

وفي الركن المادي ، ومحل جرائم الإتجار بالبشر هو الإنسان الحي ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة والاقتراحات من النتائج تتمثل فيمايلي :

1- إن الانتشار المتزايد لجريمة الاتجار بالبشر أجبر أعضاء المجتمع الدولي ، على التعاون من أجل وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة ، وقد صدرت في هذا المجال عدة مواثيق دولية و إقليمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر كجرائم عابرة للحدود

2- أن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة فلا تعفيه من العقاب.

3- الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال

4- أن الهجرة ذات خطر كبير يمتد إلى خارج الحدود الوطنية و من شأمه المساس بكل دول العالم.

5- الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوع مشترك بين كامل دول العالم لذلك تتطلب تعاون دولي و إقليمي وثنائي مشترك بين الدول لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.

6- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية و البروتوكول المكمل لها الخاص ممتع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص هما أساس التشريعات الوطنية في تعريف هذه الجريمة وما يتعلق بها من صور و أشكال مستحدثة .

3- تندرج جرائم الإتجار بالبشر في إطار الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما جعلها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، وهذا وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة تشكل جريمة الإتجار بالبشر تحديدا للأمن و استقرار المناخ الدولة و المساس بها وتحديدا لسيادتها الوطنية وذلك من خلال حرقها لحدودها الإقليمية، وتبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالبشر.

4- هذه الجريمة تسبب اقتصاد خفي و زيادة البطالة وزيادة معدلات التضخم و تؤدي إلى التهرب الضريبي بنسبة كبيرة وهناك مشكلات أخلاقية و إنسانية ودينية.

على الرغم من حرص التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم الصور المختلفة للجرائم الإتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ، إلا أنها لم تفرد نصوص مستقلة تستوعب الأشكال المتعددة لتلك الجريمة .

بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية والبروتوكول و مؤتمرات دولية، هدفها الحد من الظاهرة، إلا أنها لم تفي بالغرض المطلوب منها، لذلك لابد من آليات أخرى فعالة لمواجهة هذه الظاهرة و التقليل منها لأن حتى القوانين الوطنية رغم صرامتها لم تجدي نفعا . العوامل الاقتصادية هي أهم العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية من خلال النتائج المتوصل إليها في – إتخاذ التدابير اللازمة من أجل إحكام الرقابة والسيطرة على الحدود البرية والبحرية وحتى الجوية. إطلاق مبادرة مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات فيما بينها. – لا يجوز الدفع بممارسة حق أساسي و هو الحق في البحث عن حياة أفضل إذا كان ذلك يشكل مساسا باستقرار مجتمع معين أو سيادة دولة معينة.

– يجب وضع خطة اقتصاديه فعالة لبناء اقتصاد وطني قوي للتخلص من البطالة و تحسن المستوى المعيشي. – تفعيل النصوص التي تجرم و تعاقب على هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني وتكون مشتركة بين الدول من أجل إيجاد آليات جديدة وفعالة للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

منح فرص للشباب لإبداء رأيهم في مختلف المجالات وتوفير لهم الجو الملائم لتحقيق أحلامهم.

– إعادة صياغة النصوص التي تجرم الهجرة غير الشرعية و خاصة في قانون العقوبات وهو تغيير العقوبة إلى عقوبة العمل بالنفع العام لعلها تكون رادعة وتحقق الهدف من العقوبة.

– عدم إخضاع المهاجر غير الشرعي لمعاملات لا إنسانية من شأنها المساس بكرامته وأنه يتم معاقبته وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين.

قائمة المراجع

الكتب

1. حطاب عبد النور المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص و مدى اتساق القوانين الوطنية معها ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2016
2. عبد الهادي هاشم محمد ، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2015
3. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، 2005 ، لبنان ، دار الكتب العلمية
4. وجدان سليمان أرتيمه ، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2014
5. عبد القادر الشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009
6. طارق أحمد فتحي سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دراسة ، دار النهضة العربي
7. مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي لبنان, مادة (انس),
8. محمد علي العريان ، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون الطبعة ، 2011
9. سوزي عدلي ناشد الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،الطبعة الأولى 2008
10. سعيد أحمد علي قاسم ، شرح قانون الإتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية و الأجنبية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011

11. عبد الله عبد المنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة" ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2017

12. محمد مختار القاضي ، الإتجار في البشر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 2011

13. فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي ، مجلة الشريعة و القانون ، 2009

14. محمد عبد الله ولد محمدن ، تجريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى 2010

15. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الإتار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011

16. طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر آليات المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2012

17. أكرم عمر دهام ، جريمة الاتجار بالبشر ، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، الطبعة الأولى 2011.

18. المجالي نظام ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،.

19. عمر دهام أكرم ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، 2011ص

20. عابدين أحمد قمحاوي ، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص26.

21. حتاتة محمد تبازي ، جرائم البغاء ، دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، مصر ، 1993 ،

22. مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار و الآداب ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، د ت

23. المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد ، جرائم الإختطاف ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، ، اليمن ، 2006

24. علي حسن شرفي ، تحريم الإتجار بالنساء و استغلالهن في القوانين و الإتفاقيات الدولية ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2005

25. رؤوف قميني، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، ط 1، دار هومة، الجزائر 2016

26. عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018

27. عثمان الحسن وياسر عوض، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008.

28. محمد السعيد صباح، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2013، ص 113.

29. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979 مختار ،شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 202

30. رؤوف قميني آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر،2016

31. توفيق بكير سلوي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، لقاهرة 2016

32. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء مسؤولية الدولة وأحكام القانون الدولي للبحار دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2014 .

33. محمد ابراهيم زيد وأخرون ، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

34. أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006،

35. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، طبعة ،1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

36. العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2016

37. أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة الغير شرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2021

38. أسعد عبد الحسين خنجر، الهجرة الغير شرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2021

39. جبيري ياسين، الاتجار بالاعضاء البشرية، دراسة مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديد ة، الإسكندرية، 2015

40. حطاب عبد النور المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2016ص253

41. جبيري ياسين، الاتجار بالاعضاء البشرية، دراسة مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديد ة، الإسكندرية، 2015

42. حطاب عبد النور المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2016

43. رامي متولي القاضي مكافحة الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

44. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة "دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ،2019

45. صلاح رزق عبد عبد الغفار يونس ، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2015.

46. عبد الله اوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام موفم للنشر ، الجزائر 2009

47. محمد فتحي عيد عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005

48. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير مشروعة و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلو الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ، 2010 ،

49. عبد الحليم بن مشري جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص12.

50. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص 314.

51. حليمة سيعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر

52. الطيب زروني، القانون الدولي الخاص علما عملا، الطبعة الأولى، بدور دار النشر، الجزائر، 2010 ،

53. حامد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الإستراتيجية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر 2013

54. أحمد عبد العزيز وأخرون ، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010

55. ماجد عادل ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، الرياض ، 2010

56. عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة2001

57. مصطفى لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر 2011

58. شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

59. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011

الأطروحات

المذكرات ماجستر

كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبلية قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011، 2012 ، ص.39

سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009

بويحياوي ،آمال الآليات القانونية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص مذكرة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012-2013،

بروك بوحزنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الدول العربي، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 2008،

رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظوره الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2011/2012.

شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستر ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010/2011

المذكرات الدكتور

أسامة غربي جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة 2013

عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014

آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق2017 /2018

طالب خيرة ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017-2018

سفيان خلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب بجرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الإنسانية أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري بتيزي وزو، 2014

المذكرات ماستر

عبد المالك صايش، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014/2015

نبيلة زناتي، كركور صارة جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية السنة الجامعية، 2014/2015

عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، ص 31.

سعدلي ظريفة و تغربيت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015-2016

كرونة صفاء ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014

سعدلي ظريفة و تغريبت مفيدة ، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015–2016

شوشو إيمان الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018–2019

آمال تراقي، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2012.

المجالات

1. أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل: الهجرة الدولية دراسة في اطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2 المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت 2017.
2. محمد الصالح بن عومر ، عماري نور الدين، ماهية الهجرة الغير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16–17 أكتوبر 2018، النعامة
3. هاني فتحي جورجي ، جريمة الإتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها ، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية – مشروع تحديث النيابات العامة أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، القاهرة ، 2008

4. عبد الفتاح الصيفي ، الجريمة المنظمة التعريف و الانماط و الإتجاهات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز البحوث و الدراسات ، الرياض . 1999

5. بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخيله ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية، بيروت، لبنان، يومي 4، 5 جويلية 2011

6. اللواء علي بن بحول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 2012

7. سهير عبد المنعم ، مكافحة الإتجار بالبشر بين السيتسة الجنائية و السياسة الإجتماعية ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، المجلد الثاني و الخمسون ، العدد الأول ، مارس 2009

8. زعادي محمد جلول ، دور الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي في تحديد الإطار المفاهيمي للإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18 و 19 أفريل 2018

9. اقلولي ولد رابح صافية ، تجريم الإتحار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01 ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، غير منشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 18و19 أفريل 2018

10. الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الأثار الإقتصادية و الإجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص ، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2005،

11. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكت فرمان الدركزلي جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة دبلي ، العدد الأول، 2012

12. خالد بن مبارك القريوني القحطاني التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

13. نصيرة دوب، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الإتجار بالبشر ، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ،20 ، جوان ،2017،

14. محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمالي والجنوبي، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 8 و 10 فيفري2010

15. عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون ،08/11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور " ، المنظم يوم 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

16. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية فالتشريع الجزائري ،مداخلة القيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية في التشريع الأبعاد الأمنية و الإنسانية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية

17. عزت حمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010،

18. مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها ، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية جمهورية مصر العربية 28-29 مارس 2007

19. شوشو ايمان الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018/2019،

20. عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28 و 29 مارس 2007

21. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري مجلة مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة

22. حافظ بن زلاط أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2018

23. مراد بن علي زريقات ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الأمن و الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2006

24. محمد عبد الرحمان بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثامن الجزائر، جانفي 2013،

25. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2018-2019

26. عبد العاطي شتيوي مساعد التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير شرعية مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية جامعة الملك الحسن الأول، المملكة العربية

الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تم توقيعها بين 1973-1982 ، حلت محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958، دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، صدرت عن الجامعة العربية في 8 ديسمبر 2010، وقعت عليها كل من (الجزائر، العراق، الصومال، سوريا، السعودية، الأردن، الإمارات، جيبوتي، البحرين، تونس، مصر، السودان). عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 54-55

3. بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب

4. اتفاقية شنغن وقعت في 14 جوان 1985 ، والمصادق عليها سنة 1990، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995.

5. [1]- معاهدة ماستريخت، تم توقيعها في 7 فيفري 1992 في ماستريخت، دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993.

6. [1]– معاهدة امستردام، تم توقيعها في 12 أكتوبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

8. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000

9. منظمة الأمم المتحدة، كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1982

10. الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نيويورك، 1994

11. الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث ص 332

12. بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . الوطنية 2000

13. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15/11/2000.

14. الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف وهي معاهدة دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت 25 سبتمبر 1926. لأول مرة سجلت في عصبة الأمم

سلسلة معاهدات في 9 مارس 1927 وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ. كان من الاتفاقية التأكيد ودفع قمع الرق وتجارة الرقيق

15. بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر سنة 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي رقم418/03 03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003

النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر .2020
2. القانون رقم 16-02 ، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.
3. المرسوم الرئاسي 41803 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر ، عدد 69 الصادرة بتاريخ 2003.
4. المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002.
5. قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريد رسمية، عدد 15 ، الصادرة في 08مارس 2009.
6. القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008

7.القانون رقم 164 المتعلق بجريمة الإتجار بالأشخاص ،جريدة رسمية لبنانية ، العدد 40 ، الصادرة في 01 أيلول 2011

8. القانون الأساسي العدد 61 لسنة 2016 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 ، المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص و مكافحته ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، رقم 66 الصادرة في 12 أوت 2016

9.القانون المصري رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، جريدة رسمية ، العدد 18 مكرر ، الصادرة في 09 مايو 2010

10. القانون رقم 03-01 ، المؤرخة في29 صفر 1430 الموافق25 فبراير سنة2009 يعدل و يتمم رقم 156/66 المؤرخ في صفر عام ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، 08 مارس 2009 ، ص 05 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

11. المرسوم الرئاسي رقم 03/418 المؤرخ في الأمر09 نوفمبر 2003

12. الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل المتمم

13. المرسوم رقم 510-82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات صنع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، جريدة رسمية، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982،

14. للقانون المصري رقم 64 ، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، جريدة رسمية العدد 18 مكرر ، الصادرة في18 ماي 2010

15. الأمر 156-66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 16-02 ، ، المؤرخ في 37 ، الصادر بتاريخ 22/06/2016 ج ر عدد 19/06/2016

المواقع الالكترونية

موقع المنظمة الدولية لشؤون الهجرة https://www.iom.int/ ، تاريخ التصفح : 29/6/2021 على الساعة 12سا

[1]– موقع المفوضية الأوروبية للهجرة، https://ec.europa.eu/immigration/node_fr ، تاريخ التصفح 29/6/2021، الساعة 12سا 20

منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون جنيف، 2010، WHA63/2010/REC/1. المتاحة على الرابط:http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf.files/wha63/A63-24-ar.pdf

[1]– منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية ،63/22، الجلسة العامة الثامنة اللجنة أ، التقرير الخامس، 2010 المتاحة على الرابط : http//who.int/gb/ed wha/pdf.files/wha63/REC/1-ar/pdf

فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، تاريخ نشره 03 -05 - 2018 تاريخ الاطلاع -0-30-04 2021 على الساعة 2,16:32 على الموقع https://www.asjp.crist.dz

متوفر على موقع https://www.unhcr.org/ ، تاريخ التصفح 29/05/2024، الساعة 12سا 40 د

موقع المديرية العامة للأمن الوطني، بتاريخ 5 جوان ،2024، على الساعة 23:24 4 www.algeriepolice.dz

[1]– موقع ويكبيديا بتاريخ 05 جوان 2024 على الساعة 12:47 https://ar.wikipedia.org/wik

المراجع باللغة الأجنبية

WOLD HEALTH ORGANIZATION,SECOND GLOBAL CONSULTATION ON CRITICAL ISSUES IN HUMAN TRANSPLANTATION TOWARDS A

COMMON ATTITUDE TO TRANSPLANTATION ,GENEVE,28-30 MARCH, 2007, P.50.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار المفاهمي لجريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير شرعية ...08

المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر.....09

المطلب الأول : مفهوم الإتجار بالبشر.....09

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي للإتجار بالبشر 10

الفرع الثاني : تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية.....14

الفرع الثالث : تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.....17

الفرع الرابع : جريمة الإتجار بالبشر في الإسلام.....21

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشروأطرافها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.....22

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.....22

الفرع الثاني : أطراف جريمة الإتجار بالبشر.....26

الفرع الثالث : تمييز جريمة الإتجار بالبشر عما يشابهها من الصور 28

المبحث الثاني: ماهية الهجرة غير الشرعية 33

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.....33

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وأسبابها.....33

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها.....44

المطلب الثاني: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية.....52

الفرع الأول: تعدد صور جريمة الهجرة غير الشرعية.....52

الفرع الثاني: عالمية الاختصاص الجنائي لجريمة الهجرة غير الشرعية 59

الفصل الثاني : الوسائل مكافحة جريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير شرعية في ظل القانون الوطني والدولي.....70

المبحث الأول : جهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 71

المطلب الأول : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية 71

الفرع الأول : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات العامة.....71

الفرع الثاني : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الخاصة.....74

المطلب الثاني : جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر.....75

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر 76

الفرع الثاني : جهود الهجرة الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 79

المبحث الثاني الوسائل التجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني و الدولي 88

المطلب الاول : تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني.....88

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تهريب المهاجرين.....88

الفرع الثاني: مسؤولية المهاجر غير الشرعي.....106

المطلب الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي 122

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية . ..122

الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي.....132

خاتمة 141

قائمة المراجع .....

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج ان جريمتي الاتجار بالبشر والهجر الغير الشرعية وحد من أهم القضايا العصر تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي برمته، والتي تتطور مع تطور العلاقات بين الدول؛ حيث كانت الهجرة قديمًا في ظل عدم وجود تنظيمات سياسية تبسط سلطتها على إقليم معين وتنظم عملية الدخول والخروج إليه، ومن ناحية أخرى، يعتبر الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تمتد بين العديد من الدول المختلفة، وتختلف صورها وأنماطها من دولة لأخرى بحيث تشمل على سبيل المثال: الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية و ....، وتمارسها عصابات الجريمة المنظمة وتدر أرباحًا خيالية لهذه المنظمات الإجرامية المنظمة على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذائه جسديًا ونفسيًا.

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أبشع الجرائم و أخطرها على الإنسان ، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في إستغلال الضحية بأبشع الصور، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي إذن جريمة منظمة عابرة الحدود، مما يجعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عنها من إنعكاسات من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانها، وبأنظمتها الإقتصادية والإجتماعية، كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر مشكلة تفتك بآلاف الضحايا خاصة من والأطفال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الإستغلال النساء قفي هذا البحث إستطعنا التعرف على ماهية جريمة الإتجار بالبشر ، أين تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من

الكلمات المفتاحية :

1/ 2 الإتجار بالبشر / الهجر غير الشرعية 3/ المجتمع الدولي 4/ الجرائم6/ الاتفاقيات الدولية7/ والاتفاقيات الإقليمية

Abstract of The master thesis

From here we conclude that the crimes of human trafficking and illegal immigration are one of the most important issues of our time. The phenomenon of illegal immigration is one of the serious problems facing the entire international community, which develops with the development of relations between countries. In the past, immigration was in the absence of political organizations that extend their authority over a specific territory and regulate the process of entry and exit to it. On the other hand, human trafficking is considered an international phenomenon that extends between many different countries, and its forms and patterns vary from one country to another, such that it includes, for example: trafficking Women and children for the purposes of prostitution, sexual exploitation, and the sale of human organs and...., which are practiced by organized crime gangs and generate imaginary profits for these organized criminal organizations at the expense of degrading human dignity and harming them physically and psychologically.

The crime of human trafficking is considered one of the most heinous crimes and the most dangerous to humanity, because its perpetrators use various means to exploit the victim in the most horrific ways, in order to achieve illegal material goals. It is therefore an organized cross-border crime, which makes it a concern for the entire international community due to the dangers it entails and the consequences. It has repercussions that would harm the security of the state and its entity, and its economic and social systems. The crime of human trafficking is also considered a problem that kills thousands of victims, especially children, who are exposed to the worst forms of exploitation. Women. In this research, we were able to identify what the crime of human trafficking is, where the efforts of the international community have come together to reduce

key words :

1/ 2 Human trafficking/ Illegal migration 3/ The international community 4/ Crimes 6/ International agreements 7/ And regional agreements